

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 68

السنة 128

الثلاثاء أول أكتوبر 1985

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الاولى

- 1264 امر عدد 1176 لسنة 1985 مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق بضبط العناصر القارة لمرتببات اعوان المؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية.....
- 1265 امر عدد 1177 لسنة 1985 مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق بضبط قائمة اصناف العملة الذين يقومون باعمال منهكة ومضلة بالصحة.....
- 1266 امر عدد 1178 لسنة 1985 مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق بضبط قائمة الاعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة.....

وزارة الشؤون الخارجية

- 1266 امر عدد 1183 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق بتنقيح الامر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بضبط التأجير والمنح الخاصة وتحمل الادارة بالنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء واعوان وزارة الشؤون الخارجية المباشرين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعي.....
- 1267 تسمية رئيس مصلحة.....

وزارة الداخلية

- 1267 امر عدد 1185 لسنة 1985 مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق باسناد منحة التكاليف البيداغوجية لسلك منشطي رياض الاطفال العاملين بالجماعات العمومية المحلية.....

وزارة الاقتصاد الوطني

- 1267 قرارات من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخة في 17 سبتمبر 1985 تتعلق بالترخيص في بناء خطوط كهربائية....

وزارة التخطيط

- 1269 تسمية مدير.....

وزارة التجهيز والاسكان

1269 تسمية رؤساء مصالح

وزارة الاعلام

1270 قرار من وزير الاعلام مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق باحداث لجنة عطل المرض العادي

1270 قرار من وزير الاعلام مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب مركبين مساعدين بالاذاعة والتلفزة التونسية

1271 قرار من وزير الاعلام مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة ملتقط الصور بالاذاعة والتلفزة التونسية

وزارة الفلاحة

1271 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق بفتح وغلق موسم جني الحلفاء لسنة 1985 - 1986

وزارة النقل والمواصلات

1272 قرار من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق بجوزات السياقة

وزارة الشؤون الاجتماعية

1282 قرار من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق باحداث لجان ادارية متناصفة لموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية

1283 قراران من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخان في 17 سبتمبر 1985 يتعلقان بالغلق الاسبوعي الاجباري للمخابز الكائنة بولايتي زغوان وتونس

1290 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق باحداث لجنة طبية لعطل المرض العادي

1292 جدول تقسيمي

وزارة الصحة العمومية

1292 جدول تقسيمي

إعلانات وإرشادات

وزارة العدل

1292 اعلان عن شعور خطط وظيفية

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اوت 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة او الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تنشر بالمحق لهذا الامر قائمة العناصر القارة للمرتب التي يقع على اساسه ابتداء من اول اكتوبر 1985 احتساب المساهمات لتكوين جارية تقاعد اعوان المؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيفة الاجتماعية.

جرايات التقاعد

امر عدد 1176 لسنة 1985 مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات اعوان المؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيفة الاجتماعية.

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية.

باقتراح من الوزير الاول، وزير الداخلية.

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وخاصة الفصول 10 و 11 و 12 و 13 و 73 منه.

الفصل 2 - تخضع ابتداء من اول اكتوبر 1985 للحجز من اجل جارية التقاعد العناصر القارة لمرتب الاعوان المنصوص عليهم بالفصل الاول من هذا الامر ويخضع كذلك لنفس الحجز ما يعادل المسكن الوظيفي والسيارة الوظيفية.

غير انه تعفى في الفترة المتراوحة ما بين اول اكتوبر 1985 و 30 سبتمبر 1988 المؤسسات العمومية التي تنتفع باعانة من الدولة من دفع مساهماتها بعنوان العناصر الجديدة التي سوف يقع ادماجها في المرتب الخاضع للحجز من اجل التقاعد ابتداء من اول اكتوبر 1985.

ولا ينسحب هذا الاعفاء على المنح التكميلية الوقتية.

الفصل 3 - تحتسب المساهمات بعنوان المنح ذات المقادير المتغيرة على اساس المقادير التي تقاضاها العون.

الفصل 4 - بالنسبة للاعوان الذين هم في حالة الحاق لدى مؤسسات اعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية تقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على اساس العناصر القارة التي يتقاضاها المعنويين بالامر من المؤسسات التي الحقوا بها.

الفصل 5 - بالنسبة للاعوان الذين هم في حالة الحاق لدى مؤسسات اعوانها غير منخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية يقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على اساس العناصر القارة الراجعة للرتب والخطط المرسمين بها في مؤسساتهم الاصلية.

وفيما يخص العناصر القارة ذات المقادير المتغيرة فيقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على اساس معدل المقادير الراجعة للرتبة او الخطة التي كان العون يشغلها.

بالنسبة للاعوان الذين هم في حالة الحاق والذين يمكن تعيينهم في خطة وظيفية نظرا لرتبتهم في مؤسساتهم الاصلية فانه يقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على اساس :

1 - العناصر القارة الراجعة لرتبتهم الاصلية حسب الشروط المضبوطة بالفقرة الاولى والثانية من هذا الفصل.

ب - العناصر القارة الراجعة لخططهم الوظيفية وتحتسب هذه العناصر بالرجوع الى العناصر القارة للخطط الوظيفية للمؤسسة الاصلية طبقا لقرار صادر عن هذه المؤسسة مصادق عليه من طرف سلطة الاشراف.

الفصل 6 - لا تدفع مساهمات المشغل بعنوان التقاعد في صورة الالحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني.

الفصل 7 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 سبتمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

- منحة الحضور
- منحة المسؤولية
- منحة التمثيل
- منحة السيارات او الكيلومترية او النقل
- منحة الدراسات او البحوث
- منحة التقنية
- منحة الاشراف
- منحة التكاليف الادارية
- منحة اخر السنة او الشهر الثالث عشر
- منحة الموازنة
- منحة التعليم
- منحة الاعلامية
- منحة التصرف
- منحة استعمال الاموال او منحة الصندوق
- منحة الصيانة
- منحة التكنولوجيا
- منحة تكاليف استغلال الملاحة الجوية
- منحة تكاليف الدراسة والمراقبة وتحقيق المشاريع وصيانتها
- منحة امن الملاحة الجوية
- منحة سائق الطائرة
- منحة الشحن
- منحة اعوان السياقة واعوان تكوين وتفكيك العربات والقاطرات
- منحة سياقة الالات الميكانيكية الخاصة بالسكة الحديدية
- منحة سياقة الحافلات
- منحة استعمال وسياقة الرافعات
- منحة سياقة السيارة
- منحة تنظيم الحركة
- منحة مراقبة الحضائر
- منحة موزع الهاتف
- منحة التلاكس
- منحة الاشعة
- منحة الغوص
- منحة الوساطة
- منحة اعوان السلك الشبه الطبي
- منحة غبرة الدخان والنيكوتين
- منحة الغبرة
- منحة القففة

التقاعد

امر عدد 1177 لسنة 1985 مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق بضبط قائمة اصناف العملة الذين يقومون باعمال منهكة ومخللة بالصحة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
باقترح من الوزير الاول، وزير الداخلية.

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العام وخاصة الفصل 27 منه.
وعلى رأي وزير المالية.
وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ضبطت قائمة اصناف العملة الذين يقومون باعمال منهكة ومخللة بالصحة والذين تقع احوالهم على التقاعد عند بلوغ السن الخامسة والخمسين (55) كما يلي :

ملحق

قائمة العناصر القارة :

1 - العناصر المنصوص عليها بالامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985.

2 - المنح التكميلية الوقتية المحدثة بالاوامر عدد 504 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وعدد 515 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وعدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 وعدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

3 - العناصر التالية :

- منحة الانتاج
- منحة الانتاجية
- منحة التشجيع

- 1 - العملة المعينون بشبكة التطهير.
 - 2 - العملة المكلفون للقيام بأشغال التنظيف بالمناطق البلدية.
 - 3 - العملة المعينون بمحطات تطهير المياه المستعملة.
 - 4 - عملة الملاحة البحرية وملاحي المصائد وملاحي البحيرات وحراس الصيد البحري.
 - 5 - العملة المعينون بالحضائر او المكلفون بمراقبة الحضائر.
 - 6 - العملة المعينون بالمقاطع.
 - 7 - عملة البيطحات.
 - 8 - العملة المعينون بالمخابر.
 - 9 - العملة المكلفون بسياسة وتصليح الات القطران.
 - 10 - العملة المعينون بالمناطق الصحراوية.
 - 11 - العملة المعينون بمصالح الاشعة وبيت الاموات.
 - 12 - العملة المعينون للقيام بتنظيم معاهد التعليم.
 - 13 - العملة المعينون بشبكات البريد والبرق والهاتف.
 - 14 - العملة المعينون للقيام بأشغال قيس الاراضي.
 - 15 - العملة المعينون بالمطبعات.
 - 16 - عملة حدائق الحيوانات (العملة المكلفون بمعالجة الحيوانات والعناية بها وتنظيم اقصنتها).
 - 17 - عملة حفظ الصحة وحماية المحيط (رش الادوية لآبادة الحشرات والتطهير نقل الجثث).
- تضبط سنويا بقرار من الوزير الاول القائمة الاسمية لهؤلاء العملة.
- الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ الامر الذي يجري به العمل ابتداء من اول جويلية 1986 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 سبتمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

امر عدد 1178 لسنة 1985 مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق بضبط قائمة الاعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
باقتراح من الوزير الاول، وزير الداخلية.

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بحكام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وخاصة الفصل 28 منه.

وزارة الشؤون الخارجية

منح

امر عدد 1183 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق بتنقيح الامر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بضبط التاجير والمنح الخاصة وتحمل الادارة بالنفقات المختلفة الممنوحة للمسفراء واعوان وزارة الشؤون الخارجية المباشرين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعي.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى رأي وزير المالية.
وعلى رأي المحكمة الادارية.
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ضبطت قائمة الاعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة والذين يحالون على التقاعد بعد قضاء خمسة وثلاثين (35) عاما عملا ويبلغ السن الخامسة والخمسين (55) على الاقل كما يلي :

(1) سلك التعليم الرتب التالية :

- معلم تطبيق
- معلم
- منتشط

(2) السلك الشبه الطبي الرتب التالية :

- فني سامي
- ممرض اول
- مرض الصحة العمومية
- مساعد الصحة العمومية

(3) سلك البحرية التجارية الرتب التالية :

- ضابط اول
- ضابط فرعي
- ضابط
- ضابط مساعد
- مساعد من الرتبة الاولى
- مساعد من الرتبة الثانية

(4) سلك سائقي الطائرات :

(5) اعوان البريد والبرق والهاتف الرتب التالية :

- سعاة
- اعوان فرز وتنسيق البريد

(6) سلك الاعوان المكلفون بالمعالجة الالية للاعلام الرتب التالية :

- مسير رئيس للالات الميكانيوغرافية
- مسير للالات الميكانيوغرافية
- مراقب ميكانيوغرافي
- ميكانيوغرافي

الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري به العمل ابتداء من اول جويلية 1986 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 سبتمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 سبتمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

تسمية

بمقتضى امر عدد 1184 لسنة 1985 مؤرخ في 24 سبتمبر 1985.
كلف السيدة فاطمة الهويدي، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام رئيس مصلحة أوروبا الوسطى بإدارة أوروبا لوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة الداخلية

وباقتراح من الوزير الاول، وزير الداخلية.

وعلى رأي وزير المالية.
وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تنسحب منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لبعض اصناف رجال التعليم التابعين لوزارة التربية القومية لفائدة نظراتهم العاملين بالجماعات العمومية المحلية.

الفصل 2 - تسند المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر بنفس المقادير والشروط المخولة لنظراتهم بوزارة التربية القومية.

الفصل 3 - الوزير الاول وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به بداية من غرة جانفي 1985 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 سبتمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

وزارة الاقتصاد الوطني

التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المكلفة من طرف هذه الشركة بالقيام بهذه الاشغال قصد انجاز كل العمليات التي يستوجبها بناء الخط المشار اليه اعلاه الدخول للملك غير القائم البناء وغير المحاط بجدران والمبين بالقوائم الودعة في 19 نوفمبر 1984 بمركز ولاية باجة.

الفصل 2 - يعلق هذا القرار بمركز ولاية باجة ويبلغ مضمونه الى اصحاب العقارات التي يمر منها الخط المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - الوزير الاول، وزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني والتجهيز والاسكان والنقل والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 17 سبتمبر 1985

الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

وعلى الامر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بضبط التاجر والمنح الخاصة وتحمل الادارة بالنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء واعوان وزارة الشؤون الخارجية المباشرين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماع.

وعلى اقتراح وزير الشؤون الخارجية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - نقحت احكام الفصل 33 من الامر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 المذكور اعلاه كما يلي :

الفصل 33 (جديد) للسفراء والاعوان المباشرين بالخارج الحق في ان تتحمل الادارة 90٪ من نفقات تعليم اولادهم الذين هم في كفالتهم وغير المحرزين على منحة دراسية ويخصص هذا التحمل بالنفقات لتغطية معالم الترسيم في الدروس والامتحانات مع نفقات المبيت أو نصف المبيت عندما يكون ذلك وجوبيا.

اسناد منحة

امر عدد 1185 لسنة 1985 مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق باسناد منحة التكاليف البيداغوجية لسلك منشطي رياض الاطفال العاملين بالجماعات العمومية المحلية.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية.

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم بوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 55 لسنة 1978 المؤرخ في 25 جانفي 1978 والامر عدد 518 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والامر عدد 25 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 والامر عدد 26 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984.

وعلى الامر عدد 452 لسنة 1978 المؤرخ في 26 افريل 1978 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بمنشطي رياض الاطفال.

وعلى الامر عدد 780 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982 المتعلق باحداث رتبة منشط تطبيق رياض الاطفال.

خطوط كهربائية

قرار من الوزير الاول، وزير الداخلية مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق بالترخيص في بناء خط للتيار الكهربائي قوته 30 كيلوفولت لقرية الهريه بمجاز الباب.

ان الوزير الاول، وزير الداخلية :

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922، المتعلق بتطبيق الفصول 2 الى 13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1987 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والقيام بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل الطاقة الكهربائية.

وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم المعارضة.

وعلى رأي الوزير الاول، وزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني والتجهيز والاسكان والنقل والمواصلات.

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - فيما يخص بناء خط للتيار الكهربائي قوته 30 كيلوفولت لقرية الهريه بمجاز الباب يرخص لاعوان وزارة الاقتصاد الوطني والشركة

قرار من الوزير الأول، وزير الداخلية مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق بالترخيص في بناء خط للتيار الكهربائي قوته 30 كيلوفولت لمحطة الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه عين غرس الله بالكرب.

ان الوزير الأول، وزير الداخلية :

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922، المتعلق بتطبيق الفصول 2 الى 13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1987 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والقيام بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل الطاقة الكهربائية.

وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم المعارضة.

وعلى رأي الوزير الأول، وزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والمواصلات.

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - فيما يخص بناء خط للتيار الكهربائي قوته 30 كيلوفولت لمحطة الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه عين غرس الله بالكرب، يرخص لاعوان وزارة الاقتصاد الوطني والشركة التونسية للكهرباء والغاز المؤسسة المكلفة من طرف هذه الشركة بالقيام بهذه الاشغال قصدا انجاز كل العمليات التي يستوجبها بناء الخط المشار اليه اعلاه للدخول للملك غير القائم البناء وغير المحاط بجدران والمبين بالقائمة الودعة في 25 جانفي 1984 بمركز ولاية سليانة.

الفصل 2 - يعلق هذا القرار بمركز ولاية سليانة ويبلغ مضمونه الى اصحاب العقارات التي يمر منها الخط المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - الوزير الأول، وزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والمواصلات مكفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 17 سبتمبر 1985

الوزير الأول، وزير الداخلية
محمد مزالي

قرار من الوزير الأول، وزير الداخلية مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق بالترخيص في بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلوفولت لقرية بسليانة.

ان الوزير الأول، وزير الداخلية :

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922، المتعلق بتطبيق الفصول 2 الى 13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والقيام بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل الطاقة الكهربائية.

وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم المعارضة.

وعلى رأي الوزير الأول، وزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والمواصلات.

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - فيما يخص بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلوفولت لقرية سجة بسليانة، يرخص لاعوان وزارة الاقتصاد الوطني والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المكلفة من طرف هذه الشركة بالقيام بهذه الاشغال قصدا انجاز كل العمليات التي يستوجبها بناء الخط المشار اليه اعلاه للدخول للملك غير القائم البناء وغير المحاط بجدران والمبين بالقائمة الودعة في 23 اوت 1984 بمركز ولاية سليانة.

الفصل 2 - يعلق هذا القرار بمركز ولاية سليانة ويبلغ مضمونه الى اصحاب العقارات التي يمر منها الخط المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - الوزير الأول، وزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والمواصلات مكفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر.

تونس في 17 سبتمبر 1985

الوزير الأول، وزير الداخلية
محمد مزالي

قرار من الوزير الأول، وزير الداخلية مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق بالترخيص في بناء خط للتيار الكهربائي قوته 30 كيلوفولت لمدرسة السواني بجنندوبة.

ان الوزير الأول، وزير الداخلية :

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922، المتعلق بتطبيق الفصول 2 الى 13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والقيام بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل الطاقة الكهربائية.

وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم المعارضة.

وعلى رأي الوزير الأول، وزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والمواصلات.

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - فيما يخص بناء خط للتيار الكهربائي قوته 30 كيلوفولت لمدرسة السواني بجنندوبة، يرخص لاعوان وزارة الاقتصاد الوطني والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المكلفة من طرف هذه الشركة بالقيام بهذه الاشغال قصدا انجاز كل العمليات التي يستوجبها بناء الخط المشار اليه اعلاه للدخول للملك غير القائم البناء وغير المحاط بجدران والمبين بالقائمة الودعة في 3 افريل 1984 بمركز ولاية جنندوبة.

الفصل 2 - يعلق هذا القرار بمركز ولاية جنندوبة ويبلغ مضمونه الى اصحاب العقارات التي يمر منها الخط المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - الوزير الأول، وزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والمواصلات مكفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 17 سبتمبر 1985

الوزير الأول، وزير الداخلية
محمد مزالي

قرار من الوزير الأول، وزير الداخلية مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق بالترخيص في بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلوفولت لقرية اولاد بوهالي بسيدي بورويس.

ان الوزير الأول، وزير الداخلية :

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922، المتعلق بتطبيق الفصول 2 الى 13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1987 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والقيام بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل الطاقة الكهربائية.

وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم المعارضة.

وعلى رأي الوزير الأول، وزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والمواصلات.

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - فيما يخص بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلوفولت لقرية اولاد بوهالي بسيدي بورويس، يرخص لاعوان وزارة الاقتصاد الوطني والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المكلفة من طرف هذه الشركة بالقيام بهذه الاشغال قصدا انجاز كل العمليات التي يستوجبها بناء الخط المشار اليه اعلاه للدخول للملك غير القائم البناء وغير المحاط بجدران والمبين بالقائمة الودعة في 25 اوت 1984 بمركز ولاية سليانة.

الفصل 2 - يعلق هذا القرار بمركز ولاية سليانة ويبلغ مضمونه الى اصحاب العقارات التي يمر منها الخط المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - الوزير الأول، وزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والمواصلات مكفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 17 سبتمبر 1985

الوزير الأول، وزير الداخلية
محمد مزالي

لل كهرباء والغاز والمؤسسة المكلفة من طرف هذه الشركة بالقيام بهذه الاشغال
قصد انجاز كل العمليات التي يستوجبها بناء الخط المشار اليه اعلاه الدخول
للملك غير القائم البناء وغير المحاط بجدران والمبين بالقائمات المودعة في 15
ماي 1984 بمركز ولاية الكاف.

الفصل 2 - يعلق هذا القرار بمركز ولاية الكاف ويبلغ مضمونه الى
اصحاب العقارات التي يمر منها الخط المشار اليه اعلاه.
الفصل 3 - الوزير الاول، وزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني
والتجهيز والاسكان والنقل والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا
القرار.

تونس في 17 سبتمبر 1985
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

قرار من الوزير الاول، وزير الداخلية مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق
بالترخيص في بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلوفولت لقرية العرايفية
بطبرقة.

ان الوزير الاول، وزير الداخلية :

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922، المتعلق بتطبيق الفصول 2 الى
13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والقيام
بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل الطاقة الكهربائية.
وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم المعارضة.

وعلى رأي الوزير الاول، وزير الداخلية، ووزراء الاقتصاد الوطني والتجهيز
والاسكان والنقل والمواصلات.

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - فيما يخص بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلوفولت لقرية
العرايفية بطبرقة، يرخص لاعوان وزارة الاقتصاد الوطني والشركة التونسية
لل كهرباء والغاز والمؤسسة المكلفة من طرف هذه الشركة بالقيام بهذه الاشغال
قصد انجاز كل العمليات التي يستوجبها بناء الخط المشار اليه اعلاه الدخول
للملك غير القائم البناء وغير المحاط بجدران والمبين بالقائمات المودعة في 30
مارس 1984 بمركز ولاية جندوبة.

الفصل 2 - يعلق هذا القرار بمركز ولاية جندوبة ويبلغ مضمونه الى
اصحاب العقارات التي يمر منها الخط المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - الوزير الاول، وزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني
والتجهيز والاسكان والنقل والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا
القرار.

تونس في 17 سبتمبر 1985
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

قرار من الوزير الاول، وزير الداخلية مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق
بالترخيص في بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلوفولت لقرية الهطايطة
بجندوبة.

ان الوزير الاول، وزير الداخلية :

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922، المتعلق بتطبيق الفصول 2 الى
13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والقيام
بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل الطاقة الكهربائية.
وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم المعارضة.

وعلى رأي الوزير الاول، وزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني والتجهيز
والاسكان والنقل والمواصلات.

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - فيما يخص بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلوفولت لقرية
الھطايطة بجندوبة، يرخص لاعوان وزارة الاقتصاد الوطني والشركة
التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المكلفة من طرف هذه الشركة بالقيام
بهذه الاشغال قصد انجاز كل العمليات التي يستوجبها بناء الخط المشار اليه
اعلاه الدخول للملك غير القائم البناء وغير المحاط بجدران والمبين بالقائمات
المودعة في 28 افريل 1984 بمركز ولاية جندوبة.

الفصل 2 - يعلق هذا القرار بمركز ولاية جندوبة ويبلغ مضمونه الى
اصحاب العقارات التي يمر منها الخط المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - الوزير الاول، وزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني
والتجهيز والاسكان والنقل والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا
القرار.

تونس في 17 سبتمبر 1985
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

قرار من الوزير الاول، وزير الداخلية مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق
بالترخيص في بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلوفولت لقرية الخنفة
بتاجروين.

ان الوزير الاول، وزير الداخلية :

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922، المتعلق بتطبيق الفصول 2 الى
13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والقيام
بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل الطاقة الكهربائية.
وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم المعارضة.

وعلى رأي الوزير الاول، وزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني والتجهيز
والاسكان والنقل والمواصلات.

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - فيما يخص بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلوفولت لقرية
الخنفة بتاجروين، يرخص لاعوان وزارة الاقتصاد الوطني والشركة التونسية

وزارة التخطيط

تسمية

بمقتضى امر عدد 1186 لسنة 1985 مؤرخ في 24 سبتمبر 1985.
كلف السيد عبد الحميد بن حسين متفقد من الطبقة العليا للمصالح المالية بوزارة التخطيط بوظائف مدير ادارة مركزية بالادارة العامة للمشاريع.

وزارة التجهيز والإسكان

تسميات

بمقتضى امر عدد 1187 لسنة 1985 مؤرخ في 24 سبتمبر 1985.
كلف السيد فيصل الزقلي متصرف بوظائف رئيس مصلحة الشؤون الادارية والمحاسبة بالادارة الجهوية بنابل لوزارة التجهيز والاسكان.

بمقتضى امر عدد 1188 لسنة 1985 مؤرخ في 24 سبتمبر 1985.

بمقتضى امر عدد 1189 لسنة 1985 مؤرخ في 24 سبتمبر 1985.
كلف السيد عبد الحميد كعبية معماري اول بوظائف رئيس مصلحة
التهيئة العمرانية بالادارة الجهوية لوزارة التجهيز والاسكان بسوسة.

كلف السيد ميلادي جميل مهندس معماري اول بوظائف رئيس مصلحة
التهيئة العمرانية بالادارة الجهوية لوزارة التجهيز والاسكان بالفصين.

وزارة الإعلام

إحداث لجنة طبية

قرار من وزير الاعلام مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق باحداث لجنة طبية
لعطل المرض العادي بوزارة الاعلام.
إن وزير الاعلام :

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.
وعلى الامر عدد 265 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط
وتركيب وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض العادي.

قصد ما يأتي :

فصل وحيد - احدثت بوزارة الاعلام لجنة لعطل المرض العادي مؤهلة
لابداء رأيها في عطل المرض العادي المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الامر
المشار اليه اعلاه عدد 265 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 وذلك
بالنسبة للموظفين والعملة والاعوان الوقتيين العاملين بوزارة الاعلام.

تتركب هذه اللجنة كما يلي :

الخط أو الاصناف	ممثل الوزير	السلك الطبي	ممثل الاعوان
محافظ رئيس، مستشار صحفي محافظ توثيق	محافظ رئيس أو رتبة معادلة	طبيب	احد ممثلي الاعوان باللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر
متصرف، كاتب صحفي، ملحق، ادارة، ملحق مديرية، كاتب صحفي، مساعد موثق، مساعد مبرمج، عون وقتي صنف 2 و 3	متصرف أو رتبة معادلة	طبيب	مثله
كاتب تصرف، ملحق صحفي، كاتب مديرية، معاون مكتبي، مساعد فني راقن، مستكتب ادارة، مستكتب توثيق، ميكانيغرافي، عون وقتي صنف ب و س	متصرف أو رتبة معادلة	طبيب	مثله
راقن مساعد، حاجب، عون توثيق، عون وقتي صنف د	متصرف أو رتبة معادلة	طبيب	مثله
عملة من الاصناف 1 و 2 و 3	متصرف أو رتبة معادلة	طبيب	مثله
عملة من الاصناف 4 و 5 و 6 و 7	متصرف أو رتبة معادلة	طبيب	مثله
عملة من الاصناف 8 و 9 و 10	متصرف أو رتبة معادلة	طبيب	مثله

اطلع عليه
الوزير الاول،
وزير الداخلية
محمد مزالي

تونس في 17 سبتمبر 1985
وزير الاعلام
عبد الرزاق الكافي

قصد ما يأتي :

الفصل 1 - تفتح بالاذاعة والتلفزة التونسية مناظرة خارجية بالمواد
لانتداب مركبين مساعدين (2) حسب الشروط التي ضابطها القرار المشار
اليه اعلاه المؤرخ في 21 اكتوبر 1982.

الفصل 2 - تجري الاختبارات بتونس يوم 9 ديسمبر 1985 والايام
الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة المترشحين يوم 9 نوفمبر 1985.

تونس في 24 سبتمبر 1985
وزير الاعلام
عبد الرزاق الكافي

اطلع عليه
الوزير الاول،
وزير الداخلية
محمد مزالي

مناظرات

قرار من وزير الاعلام مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالمواد لانتداب مركبين مساعدين بالاذاعة والتلفزة التونسية.

إن وزير الاعلام :

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 153 لسنة 1974 المؤرخ في 6 مارس 1974 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص بالاعوان المتعاقدين بالاذاعة والتلفزة التونسية كما وقع
تنقيحه واتمامه بالامر عدد 343 لسنة 1984 المؤرخ في 30 مارس 1984.

وعلى القرار المؤرخ في 21 اكتوبر 1982 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة
بالمواد لانتداب مركبين مساعدين بالاذاعة والتلفزة التونسية.

قرار من وزير الاعلام المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة ملتقط الصور بالاذاعة والتلفزة التونسية.

ان وزير الاعلام :

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 153 لسنة 1974 المؤرخ في 6 مارس 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان المتعاقدين بالاذاعة والتلفزة التونسية كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 343 لسنة 1984 المؤرخ في 30 مارس 1984.

وعلى القرار المؤرخ في 21 اكتوبر 1982 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى حطة ملتقط الصور بالاذاعة والتلفزة التونسية.

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يجري بتونس يوم 16 نوفمبر 1985 والايام الموالية امتحان مهني للارتقاء الى رتبة ملتقط الصور بالاذاعة والتلفزة التونسية وذلك حسب الشروط التي ضبطها القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 21 اكتوبر 1982.

الفصل 2 - عين عدد الخطط المعروضة باثنين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة المرشحين يوم 28 اكتوبر 1985.

تونس في 24 سبتمبر 1985

وزير الاعلام
عبد الرزاق الكافي

اطلع عليه
الوزير الاول،
وزير الداخلية
محمد مزالي

وزارة الفلاحة

موسم جنبي الحلفاء

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق بفتح وغلق موسم جنبي الحلفاء لسنة 1985 - 1986.

ان وزير الفلاحة،

بعد اطلاعه على القانون عدد 60 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966 المتعلق باصدار مجلة الغابات وخاصة على فصولها 152 الى 160.

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح موسم جنبي الحلفاء وجميع العمليات المتعلقة بنقل هذا النبات ووزنه وشراؤه يوم 15 سبتمبر 1985 ويغلق الموسم المذكور يوم 28 فيفري 1986.

الفصل 2 - تبقى عمليات نقل الحلفاء وتحزيمها وشحنها مريخا فيها بالنسبة للبضاعة الواقع جنبيها قبل يوم 28 فيفري 1986.

الفصل 3 - يحجر جنبي الحلفاء وجميع العمليات المتعلقة بنقل هذا النبات ووزنه وشراؤه في القطع المقرر توقيف استغلالها من طرف ادارة الغابات طيلة موسم الحلفاء 1985 - 1986 قصد تجديد وتحسين منابت الحلفاء وهي :

(أ) ولاية القصرين

المعمدية	العمادة او النسق	عدد القطعة	المساحة (هك)
القصرين الجنوبية	مقدوش	1	767
	مقدوش	2	1867
	مقدوش	4	209
	مقدوش	8	837
	مقدوش	9	676
	بالهجات	1	460
	بالهجات	3	509
	بالهجات	4	424
	بالهجات	8	359
	بالهجات	14	120
	بورقم	7	951
حاسي لفريد	خنقة الزازية	6	947
	خنقة الزازية	11	1420
	حاسي لفريد	7	850
	حاسي لفريد	9	759
	حاسي لفريد	15	804

المعمدية	العمادة او النسق	عدد القطعة	المساحة (هك)
	حاسي لفريد	16	1169
	الكمور	4	337
	الكمور	12	353
	الكمور	13	975
	الكمور	15	701
	الكمور	25	429
	الهشيم	1	1216
	الهشيم	2	1049
	الهشيم	3	1531
سبيطة	مرزق الشمس	1	647
	مرزق الشمس	3	392
	سمامة	1	404
	الوسعية	6	732
	الوسعية	8	749
	الوسعية	9	554
	الوسعية	10	518
	الوسعية	11	822
	الوسعية	12	738
	الوسعية	13	1143
	الشرايع	4	852
	سبيطة	2	217
	سبيطة	3	434
	سبيطة	4	534
	سبيطة	5	201
	القرعة الحمراء	1	284
	القرعة الحمراء	3	253
غريانة	السخيرات	8	1917
	السخيرات	9	1918
	ام علي	4	708
	ام علي	14	1124
ماجل بالعباس	ماجل بالعباس	4	1014
	ماجل بالعباس	8	1170
	الناظور	8	2033
	الناظور	9	3136
	ام الاقصاب	4	927
	ام الاقصاب	6	1510
الجملة بكامل الولاية			44.650

المعتمدة	العمادة او النسق	عدد القطعة	المساحة (هك)
ام العرايس	المنطقة الحدودية	1	2120
	المنطقة الحدودية	2	3607
	جبل الجلابية	3	1191
بلخير	جبل بلخير	2	1573
القطار	جبل الباردة	2	1043
	جبل الشمسي	3	1083
	النشيو	7	1034
	القطار (الطلح)	3	1423
	الجملة بكامل الولاية		21456

المعتمدة	العمادة او النسق	عدد القطعة	المساحة (هك)
(4) ولاية القيروان			
حفوز	طرورة	1	489
سيدي عي	جبل الطويلة	1	1142
حاجب العيون	الحاجب الغويبة	1	727
	الغويبة	2	1011
	الغويبة	5	1203
	السرجة	1	655
	السرجة	4	550
	الجملة بكامل الولاية		5777
	المجموع		79683

تونس في 24 سبتمبر 1985

وزير الفلاحة
الإسعد بن عصمان

اطلع عليه
الوزير الاول،
وزير الداخلية
محمد مزالي

المعتمدة	العمادة او النسق	عدد القطعة	المساحة (هك)
(2) ولاية سيدي بوزيد			
جملة	السلطة الحمراء	6	1442
		12	779
سيدي بوزيد	السدقية قرعة حديد	7	510
		18	390
الرقاب	السعيدة	2	1177
بئر الحفي	بئر العمامة	1	103
بن عون	الرابطة	3	1911
مكناسي	العمران	23	626
منزل بوزيان	منزل بوزيان	31	145
المزونة	المزونة	3	717
	الجملة بكامل الولاية		7.800

المعتمدة	العمادة او النسق	عدد القطعة	المساحة (هك)
(3) ولاية قفصة			
السند	عبد الصادق	16	1670
قفصة الشمالية	الفتح الكرية	2	881
	السوينية	6	1283
	السوينية	3	516
	السوينية	6	1118
	السوينية	10	807
المتلوي	المركز	5	1289
	المركز	7	818

وزارة النقل والمواصلات

وعلى القرار المؤرخ في 7 ماي 1974 والمتعلق بجوازات السياقة .

قرر ما يأتي :

الباب الأول

طلب جواز السياقة

الفصل 1: على كل شخص يرغب في الحصول على جواز سياقة من احد الاصناف التي جاء بها الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1112 لسنة 1985 المؤرخ في 29 اوت 1985 ان يقدم مطلباً في الغرض الى المصلحة الجهوية للنقل بالولاية التي يوجد بها مقره . وينبغي ان يتضمن ذلك المطلب الذي يقع تحريره على مطبوعة تسلمها الادارة ، اسم الطالب ولقبه وجنسيته وعنوانه الكامل وتاريخ ومكان ولادته

جوازات السياقة

قرار من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق بجوازات السياقة .

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 المتعلق بالمصادقة على مجلة الطرقات والمنقح بالقانون عدد 42 لسنة 1985 المؤرخ في 6 افريل 1985 .

وعلى الامر عدد 1112 لسنة 1985 المؤرخ في 29 اوت 1985 المتعلق بضبط اصناف جوازات السياقة وشروط صلوحيتها وتسليمها وتجديدها وخاصة على الفصل 12 منه .

وعلى القرار المؤرخ في 30 اكتوبر 1979 المتعلق بقبول العربات والتصديق عليها .

وكذلك عدد بطاقة التعريف القومية او عدد بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بالجمهورية التونسية .

ويرفق المطلب وجوبا بملف يحتوي على الوثائق التالية :

- 1 - صورتان تعريف شمسية بالأسود والأبيض أو بالألوان ، حديثتا العهد وغير ملصقتين من حجم 4 × 4 صتم (بالنظارات بالنسبة لحاملها عادة) .
- 2 - وصل دفع معالم المشاركة في الامتحان للحصول على جواز سياقة . ويتم استخلاص هذه المعالم عند كل اجتياز للامتحان ، ولا يمكن استرجاع هذه المعالم في حالة عدم حضور المترشح لاجتياز الامتحان .
- 3 - تدفع المعالم الخاصة بتسليم جواز السياقة عند تقديم الملف لأول مرة ، ولا يمكن للمترشح تقديم أكثر من مطلب واحد وبمركز امتحان واحد فقط .

الباب الثاني

امتحان جواز السياقة

الفصل 2 : يجتاز المترشحون لجواز السياقة امام ممتحن يعينه وزير النقل والمواصلات امتحانا فنيا يشتمل على :

1 - 1 : اختبار نظري عام لقابلية النجاح يتعلق بمدى معرفتهم للتراتب الواردة بمجلة الطرقات والخاصة بالمرور والجولان والاعاثة وكذلك حول سلوك السائق .

1 - 2 : اختيار تطبيقي للنجاح النهائي لتقييم كفاءة المترشحين ومدى قدرتهم على سياقة العربات من الصنف الذي ينطبق عليه مطلب جواز السياقة والسيطرة عليها .

2 - يضبط الملحق المصاحب لهذا القرار البرنامج المفصل لامتحان جواز السياقة بالنسبة لكل صنف من الاصناف المقررة .

3 - لاجتياز المترشحين لامتحان جواز السياقة من صنف « 1,1 » الا الاختبار النظري العام المشار اليه بالفقرة 1 - 1 اعلاه .

4 - يقع استدعاء المترشحين بجواز السياقة من صنف « 0 » والناجحون في الاختبار النظري المشار اليه اعلاه ، امام لجنة مختصة تتولى بعد الاطلاع على حالات عجز المترشحين ، تحرير محضر يتضمن التحويلات الواجب ادخالها على العربة من اجل التدريب والسياسة .

هذا ويجب قبول العربة بعد اجراء التحويلات المطلوبة من طرف الادارة طبقا لمقتضيات القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 اكتوبر 1979 .

ويمكن تخصيص العربة الواقع قبولها للتدريب على السياقة بموجب وثيقة خاصة صالحة لمدة التدريب تسلمها المصالح المختصة بوزارة النقل والمواصلات .

5 - في صورة اجتياز الاختبار التطبيقي المشار اليه بالفقرة 1 - 2 بنجاح يتسلم المترشح من طرف ممتحنه شهادة تثبت كفايته على سياقة السيارات تتضمن صنف العربة المخلول سياقتها والتنصيص على الموانع المحتملة ويجب على الممتحن تضمينها بملف المترشح قصد التنصيص عليها بجواز السياقة النهائي .

الفصل 3 : لا يمكن اجتياز الاختبار التطبيقي المشار اليه بالفصل الثاني اعلاه (الفقرة 1 - 2) الا للمترشحين الناجحين في الاختبار النظري العام المبين بالفقرة 1 - 1 من نفس الفصل .

في صورة الرسوب في احد الاختبارين النظري او التطبيقي لا يمكن للمترشحين تجديد مطالبهم الا بعد انقضاء اجل ادنى قدره .

1 - خمسة عشرة يوما بعد التاجيل الاول .

2 - شهرين على اثر التاجيل الثاني وما بعده .

يحفظ المترشحون الناجحون في الاختبار النظري العام بقبالية النجاح التي تخول لهم اجتياز الاختبار التطبيقي ستة مرات متتالية في اجل اقصاه سنتين من تاريخ الحصول على هذه القابلية .

في حالة الانقطاع عن الترشح لاجتياز الاختبار النظري او التطبيقي لمدة تتجاوز سنة يفقد المترشح قابلية النجاح ويجب عليه اعداد ملف جديد .

الفصل 4 : تعتبر ملغاة الاختبارات الواقع اجتيازها من طرف احد المترشحين في الحالات التالية :

1- اثناء مدة حرمان المترشح من حق السياقة بمقتضى قرار يتعلق بالغاء جواز سياقة سابق او ايقاف مفعوله او في حالة منعه من الحصول على جواز سياقة .

2 - في صورة الادلاء ببيانات مزورة حول الهوية ، او احلال او محاولة احلال شخص اخر محل المترشح ، او تقديم عدة مطالب في آن واحد بمركز او بعدة مراكز امتحان وفي الحالة الاخيرة يحرم المترشح من حق اجتياز الامتحان لمدة سنة .

3 - في صورة الادلاء بتصريحات مزورة عندما يتم تعويض مؤهل سياقة عسكري بجواز سياقة مدني في نفس الصنف ، او عندما يكون ذلك بصدد الانجاز .

4 - في صورة الادلاء بتصريحات مزورة عندما يتم تعويض جواز سياقة اجنبي بجواز سياقة تونسي من نفس الصنف ، او عندما يكون ذلك بصدد الانجاز .

وعلى هذا الاساس يتم فورا سحب كل جواز سياقة وقع تسليمه في احدي الحالات المشار اليها اعلاه ، او وقع الحصول عليه بتحليل بصرف النظر عن العقوبات الجزائية التي يتعرض اليها المترشح عند الاقتضاء .

الباب الثالث

تعويض مؤهل السياقة العسكري بجواز سياقة مدني

الفصل 5 : يمكن تعويض مؤهلات السياقة العسكرية المسلمة من طرف وزارة الدفاع الوطني بجوازات سياقة مدنية من نفس الصنف وذلك في اجل اقصاه ستة اشهر بداية من تاريخ اقرار صلوحية تلك المؤهلات من قبل السلطة العسكرية .

وكل صنف يتم الحصول عليه بمؤهل السياقة العسكري يمكن اضافته بجواز السياقة المدني .

ويحجر تعويض مؤهل السياقة العسكري بجواز سياقة مدني من نفس الصنف اذا سبق للطالب ان احرز على جواز سياقة مدني من نفس الصنف او كان هذا الجواز موضوع توقيف او الغاء ، ولا يمكن اجراء هذا التعويض الا في حالة توفر شرط السن المنصوص عليه بالفصل السابع من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1112 لسنة 1985 المؤرخ في 29 اوت 1985 .

ويجب على المعنيين بالامر تكوين ملف يحتوي على الوثائق التالية :

- مطلب يقع تحريره على مطبوعة تسلمها الادارة .
- رخصة التعويض معترف بصلوحيتها من طرف السلطة العسكرية والتي يجب ان تحمل عبارة « عسكري في حالة مباشرة » .
- صورتان شمسيتان .

- شهادة طبية مسلمة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل الثامن من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1112 لسنة 1985 المؤرخ في 29 اوت 1985 .

- وصل دفع المعالم المعينة للغرض
تخضع عملية اضافة صنف بجواز السياقة المدني وقع التنصيص عليه بمؤهل السياقة العسكري الى نفس هذه الاجراءات .

الباب الرابع

احكام مختلفة

الفصل السادس : تجديد جوازات السياقة .

يجب تجديد جوازات السياقة بمختلف اصنافها عند انقضاء مدة صلوحيتها المحددة بالفصل التاسع من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1112 لسنة 1985 المؤرخ في 29 اوت 1985

ويجب على اصحاب هذه الجوازات تقديم الوثائق التالية :

1 - مطلب محرر على مطبوعة تسلمها الادارة

2 - شهادة طبية مسلمة حسب الشروط التي ضبطها الفصل الثامن من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1112 لسنة 1985 المؤرخ في 29 اوت 1985 .

3 - صورتان شمسيتان

4 - وصل دفع المعالم المعينة للغرض

5 - الجواز المراد تجديده

الفصل السابع : نظير من جواز السياقة

في حالة ضياع جواز سياقة او سرقة او اتلافه او تشويهه جزئيا او كليا ، يمكن لصاحبه ان يستخرج نظيرا منه بعد تقديم الوثائق التالية :

- نور (قف) : التحري منه
- 3 - حالة العربة - الشحن :
- العجلات والمطاطيات (اختيار الانواع - النفخ - الموازنة - البلي - التمزيق)
- المكابح : اهمية ضبطها - موازنتها - التحري منها
- الشحن والجر : تأثيره على السياقة وانضباط السيارة - الترتيب
- الاثبات - ما يتعرض اليه السائق والركاب وسائر مستعملي الطريق
- نظام الارسال : التعهد والتحري - الاتجاه .

الباب الثاني السائق

- 1 - الوضع على الالة :
- وضع السائق على السرج (السواعد - السيقان - الإرجل)
مسك المقود
الشحنة والراكب أو الركاب واحتمال اعاقه السائق عن الحركة
- 2 - التجهيز :
- دور الوقاية تجاه الاحوال الجوية والهطولات .
رؤية سائقي الدراجات ذات المحركات النارية من طرف سائر مستعملي الطريق الخوذات القفاز - البزة - العلب .
- 3 - الحالة البدنية للسائق :
- التعب - انخفاض اليقظة - النعاس
البرد - استرخاء الاعضاء
البصر : حدة البصر ومجاله - البصر بالليل وحساسية الانبهار ، زمن الكون .
مبادئ حول بعض الانفعالات والامراض التي تؤثر على السياقة ، التسممات
- 4 - التسمم الكحولي :
- اثاره على الادراك الحسي والقوة المحركة والحالات الطبيعية الكحولية - الاختبار الكحولي - التقاط الدم - العقوبات
- 5 - ما يجب على السائق حمله من الوثائق
- جواز السياقة : مغزاه الاجتماعي - مبادي حول مختلف اصناف الجوزات - تحديد السرعة بالنسبة للسائقين الجدد - وقف الجواز - شهادة تسجيل العربة (البطاقة الرمادية)
شهادة تامين العربة : واجب التامين - دور التامين - المخاطر التي يغطيها التامين .

الباب الثالث سائر مستعملي الطريق

- 1 - ضرورة المعاضدة الذكية بين مختلف مستعملي الطريق :
عدم اعاقه بعضهم - اجتناب مفاجأة بعضهم - التنبيه - المشاهدة .
- 2 - سائر عربات الطرقات
- المسافات بين العربات « المسافة الفاصلة الواجب الاحتفاظ بها - مبدأ منطقة الغموض ، العربات الثقيلة و (أو) المركبة : عوائق الرؤية - المسار في المنعرج - المقاطعة - المجاوزة .
- العربات المستفيدة بالاولوية : عربات الاسعاف وغيرها من عربات التدخل الاستعجالي المنبهات الضوئية والصوتية الخاصة .
- 3 - سائقو العربات الاخرى ذات العجلتين :
- عدم الاستقرار - سهولة الكسر
- 4 - المشاة :
- حقوق وواجبات المشاة
سلوكهم باعتبار سنهم
الغموض الذي يكتنف حركاتهم
الصفوف والمواكب
- 5 - الحيوانات
- 6 - المعدات المخصصة وخطوط السكة الحديدية :
- المسارب والحوائب المعدة لجولان الدراجات
الارصفة والممرات المخصصة للمشاة
المعدات المخصصة لمواطن العمران
مقاصع السكة الحديدية

- مطلب محرر على مطبوعة تسلمها الادارة
- جواز السياقة عند الاقتضاء
- صورتان شمسيتان
- شهادة ضياع مسلمة من طرف مصالح الشرطة او حرس المرور .
- وصل دفع المعاليم المعينة للغرض
- في صورة ما اذا كان المعني بالامر غير مقيم بالجمهورية التونسية يجب عليه تدعيم ملفه بشهادة مسلمة من طرف سلط البلد الذي يقيم فيه المكلفة بتسليم جوازات السياقة تثبت :

- ان الجواز ليس موضوع الغاء او توقيف
- ان الجواز التونسي لم يقع تعويضه بجواز اجنبي
- الفصل 8 : اضافة صنف بجواز السياقة
- يمكن اضافة صنف جديد بجواز السياقة بعد الاستظهار بالجواز نفسه وبشهادة نجاح مسلمة من طرف الممتحن .
- الفصل 9 : البيانات المضمنة بجواز السياقة
- تتضمن جوازات السياقة البيانات التالية :
- 1 - صنف او اصناف العربات المرخص في سياقتها
- 2 - صنف او اصناف العربات المرخص في سياقتها بحكم تنظيرها طبقاً للفصل الرابع من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1112 لسنة 1985 المؤرخ في 29 اوت 1985 .
- 3 - مدة صلوحية كل صنف
- 4 - مدة الصلوحية المؤقتة بالنسبة للمرشحين المعاقين
- 5 - التحويلات الواجب ادخالها على العربات بالنسبة لجوازات سياقة العربات من صنف « و »
- 6 - اجبارية وضع النظارات او الالات المستعملة من طرف المعاقين .

الفصل 10 : مراجع التعليم

- يجب ان تكون كافة الكتب والمراجع المستعملة لتعليم قواعد المرور والجولان والاضاءة (مجلة الطرقات) حاملة لتأشيرة وزير النقل والمواصلات .
- الفصل 11 : يمنع منعاً باتاً التحصل على اكثر من جواز سياقة قومي .
- الفصل 12 : الغيت احكام القرار المؤرخ في 7 ماي 1974 المتعلق بضبط شروط اعداد جوازات السياقة وتسليمها وتجديدها وصلوحيتها .

تونس في 17 سبتمبر 1985

وزير النقل والمواصلات

ابراهيم خوجة

اطلع عليه
الوزير الاول
وزير الداخلية
محمد مزالي

ملحق

- 1 - العربات من صنف « 1 » ، « 2 » و « 3 » .

الباب الاول العربية

- 1 - الرؤية :
- الاضواء ، استعمالها ، التحري منها ، تعهدا ، اهمية ضبطها ، فوانيس الفيار
- الاجهزة العاكسة للانوار : دورها وتعهدا
- المرآة الارتدادية : ضبطها وتعهدا
- 2 - المنبهات :
- المنبه الصوتي والمنبهات المضئية والانوار الوامضة : التحري منها

- ما يجب اتخاذه من الاحتياطات لتدارك الاصطدام بعربة قادمة من الامام وبعربة وقع تجاوزها او بعربة قادمة من الوراء .
- المجاوزة بمعدلات ذات سبيلين او ثلاثة او اربعة سبل على الاكثر
- مجاوزة العربات المتجولة على سكك حديدية
- الاحتياطات عند المجاوزة (المخاطر والتحجيرات المرتبطة بالظروف والتقاطعات والمنعطفات وقمم المرتفعات - الرؤية المحدودة - تقدير السرعة - امكانيات حيث السرعة والفضاء الشاغر والفضاء اللازم - اهمية المرآة العاكسة للرؤية واستعمال المنبهات)
- القيام بالمجازرة (المراقبة - التنبيه - القرار)
- العودة الى اليمين (استعمال المرآة العاكسة للرؤية)
- التصرف عند المجاوزة من طرف عربات اخرى
- 5 - اجتياز التقاطعات :
- اهمية الرؤية - التنبيه - ملائمة السرعة
- الحالات التي يجب فيها على مستعملي السبل الطويلة اخلاء المرور
- الحالات التي ينبغي فيها اخلاء الطريق يمينا
- الحالات التي ينبغي فيها اخلاء الطريق يمينا ويسارا
- الاشارة « قف »
- 6 - تغيير الاتجاه في التقاطعات
- تغيير الاتجاه
- تغيير الاتجاه الى اليسار (الوضع على المعبد - التنبيه - وجوب اخلاء المرور)
- 7 - مقاطع السكة الحديدية (الاشارات - الحواجز ونصف الحواجز الالية)
- 8 - المنعطفات :

- الرؤيا في المنعطف
- خطر الابتعاد (اختيار السرعة - تقنية التدوير المضاد - تقدير شعاع المنعطف والتصاق تغليف المعبد - مبادئ اجالية وعملية على القوى النابذة - تنفيذ المنعطف (تخفيف السرعة - الموضوع على انعبد والكبح في المنعطف)
- 9 - الرض خارج مواطن العمران
- ضرورة اخلاء المعبد
- 10 - المخاطر الخاصة والاشارة اليها والسلوك الذي يجب اتباعه ، التضيق - انزلاق المعبد - اشغال - قنوات - مسنمات - انحدار خطر - سقوط احجار حصى - جسور متحركة - رصيف - مطارات - حيوانات - ثقب في العجلات - اشياء مختلفة
- 11 - مختلف اصناف الطرقات :
- الطرقات ذات الاولويات والطرقات غير ذات الاولويات
- التصنيف الاداري للطرقات
- السبل الخاصة والطرق الرملية
- 12 - تحضير السفرة ومواصلتها :
- اختيار المسار - قراءة خريطة طرقات اختيار الوقت
- اقتعاد الراكب - المسار المكرر - مسارات التخفيف .

الباب السادس

السياقة في الطرقات السريعة

- 1 - الدخول الى الطريق السريعة :
- استعمال المحولات وسبيل حث السرعة
- 2 - السياقة في الظروف العادية :
- احترام سبل الجولان - تغيير السبيل الجولان يمينا
- جانب الوقوف الاستعجالي
- 3 - السرعة في الطرقات السيارة :
- المسافة الفاصلة بين العربات
- اهمية الاشارات وخصائصها
- الاشارات العمودية والتعليم ارضا
- 4 - المجاوزة (اهمية المرآة العاكسة)
- 5 - الجولان في صفوف متقطعة :
- خطر تغيير السبيل

لباب الرابع

السياقة في مواطن العمران

- 1 - دخول مواطن العمران والخروج منها
- 2 - السرعة داخل مواطن العمران :
- الترتيب
- كثافة وتنوع الجولان
- 3 - المنبهات :
- الصوتية (في حالة الخطر الداهم) ، الصوتية
- 4 - الانطلاق والاندماج في حركة المرور
- الانطلاق من الرصيف - دور النور الوامض
- الخروج من عقار او حظيرة رضى
- 5 - الموضع بالمعبد :
- الاتجاهات الموحدة والاتجاهات المحظورة
- الجولان في صفوف متلاحقة - تحجير الجولان في صف واحد
- مسافات بين العربات
- تحويل العربات (خاصة العربات المتوقفة او البيئية جدا)
- 6 - الميادين : الاتجاهات الاجبارية والالتفافية - السبل المسدودة
- 7 - اجتياز التقاطعات :
- الحالات التي يجب فيها ترك المرور يمينا
- الحالات التي يجب فيها ترك المرور يمينا ويسارا - الاشارة « قف »
- المر المحفوظ
- الانوار الثلاثية الالوان (معنى ضوء الاصفر المعلن عن الضوء الاحمر)
- الانوار الوامضة
- دور اعوان حركة المرور
- التقاطعات المكتظة
- 8 - تغيير الاتجاه في التقاطعات (التحجيرات - اختيار السبيل - السهم الاخضر - الموضع للدوران الى اليسار)
- 9 - نصف الاستدارة وربيع الاستدارة
- 10 - التصرف والسلوك المتبع :
- تجاه سائقي العربات ذات الاربعة عجلات وذات العجلتين والمشاة (الممرات المخصصة للمشاة والسير خارج المعبد وعلى الارصفة والسطح)
- تجاه العربات السائرة على السكك الحديدية او عربات النقل المشترك (وجوب اخلاء المرور بمواطن العمران الى عربات النقل المشترك التي تغادر نقطة الوقوف .
- عند الاقتراب من عربات تستفيد باولية المرور او عربات الاسعاف وغيرها من عربات التدخل الاستعجالي .
- 11 - الوقوف والرض في مواطن العمران :
- الترتيب - ضرورة عدم اعاقا المرور
- الرض ليلا ونهارا
- 12 - ما يجب اتخاذه من الاحتياطات لتجنب التلوث والضوضاء المفرطة .
- 13 - الاحتياطات المتخذة للمحافظة على حسن حالة المعبد (البلاطات - المسامير - الاشرطة - اللصوقة - السكك الحديدية - تغيير مستوى المعبدات اشياء مختلفة الخ...)

الباب الخامس

السياقة بالطرقات

- 1 - معادلة السرعة مع الترتيب والظروف (حالة تغليف الطريق والرؤية - كثافة الحركة ونوعها تلوي الطريق - اجتياز مواطن العمران الصغرى - الاماكن المعنية)
- 2 - الوضع على المعبد :
- الجولان على معبد غير مشخص السبل
- تعليم الطريق (السبل المشخصة - الخطوط القابلة - القابلة للاجتياز
- اسهم الانطباق والانتقاء)
- الجولان في صفوف غير منقطعة ومخاطر تغيير الصف والرجوع اليه
- نصف الدورة بالطريق (المخاطر والشروط)
- 3 - المقاطعة (تأثير تحول الهواء)
- 4 - المجاوزة

6 - التوقف والوقوف

التحجيرات

استعمال مساحات الاستراحة

استعمال آلات الهاتف الاسعافية

7 - تقلبات الاحوال الجوية والجولان على الطرقات السريعة

الضباب

المطر والرياح

8 - الرتابة وخفض اليقظة

9 - المناورات المحجرة بالطرقات السريعة

الوقوف - التوقف - الاستدارة .

10 - الخروج من الطريق السريعة وتلاقي الطرقات :

اختيار السبيل

استعمال سبيل التباطيء والمحولة

11 - الملازمة بعد الخروج من الطريق السريعة

الباب السابع

السياقة ليلا والسياسة في حالة فساد الاحوال الجوية

1 - السياقة ليلا :

ملائمة السرعة مع الرؤية والانوار المستعملة

استعمال الانوار حسب الاضاءة (حالة الغسق الخاصة)

استعمال الانوار في حالة مجاوزة (خطر الانبهار)

التنبهات الضوئية

السلوك تجاه الراجلين وراكبي الدراجات

الوقوف ليلا

2 - المطر :

ملائمة السرعة مع التصاق التغليف

وجود الماء على المعبد - عواقبه

الرؤية

تأثير المياه والوحل

3 - الجليد ورقاق الجليد :

ملائمة السرعة (الالتصاق)

توقع رفاق الجليد (حصر موقعه)

الرؤية في صورة تساقط الجليد

البرد (استرخاء الاعضاء وتصلبها)

4 - الضباب :

ملائمة السرعة مع الرؤية

الفضاء بين العربات

استعمال اضواء المقاطعة

طبقات الضباب

5 - الرياح :

تأثيره على اتجاه العربة

الباب الثامن

السرعة - الكبح والانزلاق

1 - العلاقة بين السرعة وحدة الصدمة في حالة الاصطدام

2 - زمن الكمون :

تعريفه - مدته - تغيراته

زمن الكمون ومسافة الامن بين عربات متتابعة

3 - الالتصاق :

العجلات

تغليف الطرقات (نوعه وحالته)

4 - الكبح :

العلاقة بين السرعة ومسافة الكبح

معايرة الكبح واستعمال المكابح الامامية والخلفية :

- لتوقف عادي

- خلال هبوط طويل (المكبح المحرك)

- لوقوف استعجالي

مخاطر تقاعس الكبح

5 - مسافات الوقوف :

دور زمن الكمون والسرعة والالتصاق

6 - اسباب الانزلاق ومخاطره :

السلوك في حالة الانزلاق

الباب التاسع

حوادث الجولان والسلوك في صورة حصول حادث

(1) مبادئ في حوادث الجولان :

- عدد الجرحى والموتى على وجه التقريب

- توزيع الضحايا حسب اصناف مستعملي الطريق

- توزيع الحوادث حسب المناطق الريفية والعمرانية

- التوزيع حسب الاضاءة

(2) عوامل الحوادث واصنافها الكبرى :

- السرعة المفرطة

- الكحول

- الجهل وانعدام الخبرة

- التعب والطيش

- عيوب العربات (بلي المطاطيات)

- عدم التلائم مع خصائص الهيكل الاساسي

(3) الاسعاف :

3 - 1 الاجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع حادث :

- تجنب تكرار الحادث او تعكيره

- اعلام هياكل الاسعاف العمومية

- تقديم الاسعافات الالوية الاستعجالية

- نقل المصاب للمستشفى في صورة تاخر وصول الاسعافات فقط

3 - 2 النزيف الدموي :

- ايقاف النزيف الدموي الخارجي :

الضغط اليدوي

- نقاط الضغط

بصفة استثنائية : استعمال المضغط

- النزيف الدموي الباطني :

العلامات

كيفية التصرف

3 - 3 الاختناق :

- علامات الاختناق

- كيفية التصرف في هذه الحالة

الحركات الالوية

التنفس الاصطناعي : من الفم للفم

من الفم للأنف

3 - 4 اوضاع الامن :

- التعريف

- وضع الامن الجانبي : هدفه وتطبيقه

- وضع الامتداد مع ثني الرجلين : هدفه وتطبيقه

- وضع الامتداد على الظهر مع ارتفاع ضئيل للرجلين : هدفه وتطبيقه

3 - 5 الاسعافات الالوية في حالة وجود كسر

- في الجمجمة

- في العمود الفقري

- في الاعضاء

- في الصدر

- في الحوض

6 - الاسعافات الالوية للحروق او الجروح الخطيرة .

العربات من صنف

« ب » و « و » و « ح »

الباب الاول

العربية

1- الرؤية :

- الاضواء (استعمالها - مراجعتها - تعهدتها - اهمية ضبطها وفوانيس

الغيار)

- الآلات العاكسة للأنوار (دورها وتجهدها) .
- المرآة العاكسة (استعمالها - ضبطها وتجهدها)
- الواقية والزجاج - واقية الشمس - مساحة الزجاج وغسالة الزجاج (الاستعمال والتعهد)
- مثلث زوايا الاشارات الاولية و اشارة الفزع (الاستعمال)
- الركاب - الحمولة (احتمال اعاقه الرؤية)

2 - التنبيهات :

- المنبه الصوتي والمنبهات الضوئية
- الانوار الوامضة (مراجعتها)
- اضاءة « قف » (التحري منها وامكانية الومض في بعض الظروف)

3 - الالتصاق والكبح :

- الاطواق والعجلات المطاطية (اختيار الانواع - النفخ - الموازنة - الابتدال التمزيق

- المكابح (اهمية ضبطها - موازنتها ومراجعتها - المكابح الاحتياطية) .
- الحمولة والجر (التاثير على السياقة وانضباط السياقة)

4 - الامن السليبي :

- حزام الامن (دوره - اقفاله - ضبطه)
- الحمولة (الترتيب - التنبيب - المخاطر بالنسبة لراكبي العربة وغيرهم من مستعملي الطريق

الباب الثنائي السائق

1 - موقع السائق بالمقود والمرافق :

- تسوية المقعد والمسند
- تسوية المرآة العاكسة
- مسك المقود
- تكييف الهواء
- الحمولة والمسافرون (احتمال اعاقه حركات السائق)

2 - حالة السائق البدنية :

- التعب - انخفاض اليقظة - النعاس
- البصر (الحدة - المجال البصري - البصر الليلي وحساسية الانبهار)
- زمن الكمون
- مبادئ حول بعض الاصابات التي تؤثر على السياقة
- التسمم وخاصة :

3 - التسمم الكحولي :

- تاثيره على الادراك الحسي والقوة المحركة والحالات المزاجية
- الكحولية - الاختبار الكحولي - اخذ الدم
- العقوبات

4 - ما يجب على السائق حمله من الوثائق :

- جواز السياقة (المغزى الاجتماعي - مبادئ حول مختلف اصناف الجوازات - تحديد السرعة بالنسبة للمحرزين الجدد على الجواز - وقف مفعول الجواز)
- البطاقة الرمادية
- شهادة التامين (وجوب التامين - دوره - المخاطر التي يغطيها)
- طابع الجولان .

الباب الثالث

سائر مستعملي الطريق

1 - ضرورة التعاضد الذكي بين مختلف المستعملين :

- تجنب اعاقه بعضهم والمباغثة ووجوب التنبيه

2 - سائر عربات الطرقات :

- المسافات بين العربات : الفواصل الواجب المحافظة عليها - مبدأ منطقة الارتباب .
- العربات الثقيلة و/ او المركبة : ما يعقل الرؤية - الاتجاه في المنعطف المقاطعة والمجاورة
- العربات المستفيدة بالاولوية : سيارات الاسعاف وغيرها من عربات التدخل الاستعجالي منبهات ضوئية وصوتية خاصة .

3 - سائقو « ذوات العجلتين » :

- عدم الاستقرار وسهولة الكسر

4 - المشاة :

- حقوق وواجبات المشاة
- سلوكهم باعتبار سنهم
- تردد حركاتهم - العطوية
- الطواير والمواكب

5 - الحيوانات :

6 - السبل المحجوزة - السكك الحديدية :

- جوانب ومسارب الدراجات
- الارصفة وممرات المشاة
- السبل المخصصة للعربات البيئية
- السبل المحجوزة في مواطن العمران
- مقطع السكة الحديدية .

الباب الرابع

السياقة في مواطن العمران

1 - دخول مواطن العمران والخروج منها

2 - السرعة داخل مواطن العمران :

التراتب

كثافة وتنوع الجولان

3 - المنبهات :

الصوتية (في حالة الخطر الداهم) الضوئية

4 - الانطلاق والاندماج في حركة المرور

- الانطلاق في المرتفع او المنحدر
- الانطلاق من الرصيف - دور المنبه الضوئي لتحويل الاتجاه الخروج من عقار او حظيرة ربح

5 - الموضع بالمعبد

الاتجاهات الموحدة والاتجاهات المحضورة

الجولان في صفوف متوازية

المسافات بين العربات

المجاورة (خاصة منها العربات المتوقفة او البيئية جدا)

6 - الميادين : الاتجاهات الاجبارية والالتفافية - السبل المسدودة

7 - اجتياز التقاطعات :

- الحالات التي يجب فيها ترك المرور يمينا
- الحالات التي يجب فيها ترك المرور يمينا ويسارا - اشارة « قف »
- الممر المحفوظ
- الاضواء الثلاثية الالوان (معنى الضوء الاصفر المعلن عن الضوء الاحمر)

الاضواء المرتعشة

دور اعوان حركة المرور

تقاطع الطرقات المكتظة

8 - تغييرات الاتجاه بالمقاطعات (التحجيرات - اختيار السبيل - السهم الاخضر - الموضع للدوران الى اليسار)

9 - نصف الاستدارة ربع الاستدارة والسير الى الوراء

10 - السلك :

- تجاه سائقي « ذوات العجلتين » والمشاة (ممرات المشاة - الجولان خارج المعبد : الارصفة والمسطحات)

- تجاه العربات على السكة او عربات النقل المشترك (وجوب اخلاء المرور داخل مواطن العمران الى عربات النقل المشترك التي تغادر التوقف)

- عمل مقربة من العربات المستفيدة بالاولوية او سيارات الاسعاف وغيرها من عربات التدخل الاستعجالي

11 - التوقف والوقوف داخل مواطن العمران :

التراتب - ضرورة عدم اعاقه المرور او الرؤية

الوقوف ليلا

التصنيف في فسحة في شكل سنبلة او تصفيف تشعث

12 - ما يجب اتخاذه من الاحتياطات لتجنب التلوث والضجيج المفرط .

الباب الخامس

السياقة بالطرقات

- 1 - ملائمة السرعة مع الترتيب والظروف (حالة تغليف الطرقات والرؤية - كثافة الحركة وطبيعتها - تعرج الطرقات - اجتياز مواطن العمران الصغرى - الاماكن المعينة)
- 2 - الموضوع على المعبد :
- الجولان على معبد ذي سبل غير مشخصة
- رسم العلامات بالطريق (السبل المشخصة - الخطوط القابلة للاجتياز وغير القابلة للاجتياز - اسهم الانحراف والانتقاء)
- الجولان في صفوف متتابعة وغير متقطعة ومخاطر تغيير الصفوف
- الاستدارة بالطريق (مخاطرها وشروطها)
- 3 - المقاطع (العربات المركبة - انحدارات قوية)
- 4 - المجاوزة

ما يجب اتخاذه من الاحتياطات لتجنب الاصطدام مع عربة قادمة من الامام ومع العربة التي وقع تجاوزها او مع عربة قادمة من الراء - المجاوزة على معيدات ذات سبيلين او ثلاثة او اربع سبل او اكثر - الاحتياطات عند المجاوزة (المخاطر والتحجيرات المرتبطة بالظروف - تقاطع الطرقات - الانعطافات - مرتفعات السهول - الرؤية المحدودة - تقدير السرعة وامكانيات حيث السرعة والفضاء الحر والفضاء اللازم - اهمية المرآة العاكسة واستعمال المنبهات - تنفيذ المجاوزة (المراقبة - التنبيه) - السلوك بعد المجاوزة من الغير .

- 5 - اجتياز تقاطع الطرقات :
- اهمية الرؤية - التنبيه - ملائمة السرعة - الحالات التي يجب فيها على مستعملي السبل الاعتراضية اخلاء الممر
- الحالات التي يجب فيها اخلاء الممر يمينا
- الحالات التي يجب فيها اخلاء الممر يمينا وشمالا
- الاشارة « قف »

- 6 - تغيير الاتجاه في تقاطع الطرقات :
- تغيير الاتجاه يمينا
- تغيير الاتجاه يسارا (الموضع على المعبد - التنبيه - وجوب اخلاء الممر)
- 7 - مقاطع السكة الحديدية (الاشارات - الحاجز ونصف الحاجز الآلي)

- 8 - المنعطفات :
- الرؤية في المنعطف
- خطر الابتعاد (اختيار السرعة - تقدير شعاع الانعطاف والتصاق التغليف وجانبية المعبد مبادي اجمالية وتطبيقية حول القوة النابذة
- القيام بالانعطاف (التمهل في السير - الموضع على المعبد - حيث السرعة - الخروج من المنعطف)
- مبادئ في كبح السرعة في المنعطف

- 9 - الموقوف خارج مواطن العمران :
- ضرورة اخلاء المعبد
- استعمال اشارة الفزع او مثلث زوايا الاشارة السابقة
- الوقوف الذي قد يعوق الرؤية
- 10 - المخاطر الخاصة - الاشارة اليها - السلوك :
- تصيق المعبد - انزلاق المعبد - اشغال - قنوات - مسنمات - هبوط خطير - سقوط احجار - حصى - جسور متحركة - رصيف - حيوانات - مطارات

- 11 - مختلف اصناف الطرقات :
- الطرقات المستفيدة بالاولية وغير المستفيدة بها
- التصنيف الاداري للطرقات
- السبل الخاصة والمسارب الرملية
- 12 - تحضير سفرة ومواصلتها :
- اختيار المسار - قراءة خريطة طرقات - اختيار المواقيت
- اجلاس المسافرين والمرافق اللازمة لهم
- المسارات المكررة
- مسارات التخفيف .

الباب السادس

السياقة بالطرقات السريعة

- 1 - الدخول الى الطريق السريعة :
- استعمال المحولات وسبيل حث السرعة
- 2 - السياقة في ظروف عادية :
- احترام سبل الجولان - تغيير السبل الجولان يمينا - جانب الوقوف الاستعجالي
- 3 - السرعة على الطريق السريعة :
- الفضاء الفاصل بين العربات
- اهمية الاشارات وخصائصها
- الاشارات العمودية ورسم العلامات ارضا
- 4 - المجاوزة : اهمية المرآة العاكسة
- تقييم مدة التنفيذ
- 5 - الجولان في صفوف غير متقطعة : خطر تغيير السبل
- 6 - التوقف والوقوف
- التحجيرات
- استعمال مساحات الاستراحة
- استعمال اجهزة الاسعاف الهاتفية
- السلوك في حالة عطب
- 7 - تقلب الاحوال الجوية والجولان بالطرقات السريعة :
- الضباب
- المطر والرياح
- 8 - الرتابة وتقليل اليقظة
- 9 - المناورات المحجرة بالطرقات السريعة :
- الوقوف - التوقف - السير الى الراء
- 10 - الخروج من الطريق السريعة والتفرعات :
- اختيار السبل التباطؤ والمحولة
- 11 - اعادة التلاؤم بعد الخروج من الطريق السريعة

الباب السابع

السياقة ليلا والسياسة في فساد الطقس

- 1 - السياقة ليلا :
- ملائمة السرعة مع الرؤية والانوار المستعملة
- استعمال الانوار حسب الاضاءة (حالة الغسق خاصة)
- استعمال الانوار في حالة المقاطعة او المجاوزة (خطر الانبهار)
- التنبيهات الضوئية - السلوك تجاه المشاة وراكبي الدراجات
- الوقوف ليلا
- 2 - المطر :
- ملائمة السرعة مع التصاق التغليف
- وجود الماء بالمعبد وعواقبه
- الرؤية - تناثر المياه والوحل
- 3 - الثلج ورفاق الجليد :
- ملائمة السرعة (الالتصاق)
- توقع رفاق الجليد (حصر موقعه)
- استعمال عجلات مطاطية خصوصية وسلاسل او مسامير
- الرؤية في صورة تساقط الثلج
- حالة منع الجولان (حواجز زوايا الثلج)
- 4 - الضباب :
- ملائمة السرعة مع الرؤية
- الفضاء بين العربات
- استعمال اضواء المقاطعة او انوار الضباب - طبقات الضباب
- 5 - الريح :
- تأثيره على اتجاه العربة .

الباب الثامن

السرعة ، الكبح والانزلاق

- 1 - العلاقة بين السرعة وحدة الصدمة في صورة الاصطدام
- 2 - زمن الارتكاس :
- التعريف - المدة - التغيرات

- في الحوض
- 3 - 6 الاسعافات الاولية للحرق او الجروح الخطيرة

عربات الاصناف

ج، ج 1، د، هـ، ز

الباب الاول العربة

- 1 - الرؤية :
- الاضواء (استعمالها - مراجعتها - تعييدها - اهمية ضبطها - فوانيس الغيار)
- الاجهزة العاكسة للانوار (دورها وتعويدها)
- المرآة العاكسة : استعمالها وضبطها وتعويدها
- واقية الريح والزجاج : الاستعمال والتعهد
- مساحة الزجاج وغاسلة الزجاج والواقية من الشمس
- مثلث زوايا الاشارات السابقة واشارة الفرع : استعمالها
- الركاب : احتمال اعاقه الرؤية
- الحمولة : احتمال اعاقه الرؤية

2 - التنبيهات :

- المنبه الصوتي والتنبيهات الضوئية
- الاجهزة الخاصة للانتقال الاستثنائية (ج) - (ج 1)
- الانوار الوامضة : التحري منها
- اضواء « قف » : مراجعتها - امكانية الومض في بعض الظروف
- 3 - الالتصاق والكبح :
- العجلات والمطاطيات : اختيار الانواع - النفخ - الموازنة - المراجعة
- الشحن والجر : تأثيرهما على السياقة وانضباط العربة

4 - الامن السلبي :

- صنف « ج » و « ج 1 » :
- الترتيب القانونية المتعلقة بـ :
- الصفائح والتسجيلات الترتيبية
- الشحن والتوزيع والوسق والحجم
- الترتيب فيما يخص الاوزان وطول العربات او مجموعات العربات
- التنظيمات لنقل الاشخاص
- الفحص الفني
- صنف « د » :

الترتيب القانونية المتعلقة بـ :

- الاشخاص المحمولون : المكان بالنسبة للكحول والاطفال وتوزيع الاعباء
- احكام خاصة : مقعد السائق - منافذ النجدة
- القطع القانونية للحمولة على متن العربة : المصباح المحمول - آلة الاطفال - علبة « الاسعافات الاولى » - اجهزة مضادة للترزلق - الاداة الدالة على السرعة
- نقل الاطفال المشترك
- الصفائح - التسجيلات والتعليقات النظامية
- المرآة العاكسة التقنية

الباب الثاني

السائق

- 1 - وضعيته بالمقود والمرافق :
- تسوية المقعد والمسند
- تسوية المرآة العاكسة
- مسك المقود - التهوية
- الشحن - الركاب : امكانية عرقلة حركات السائق
- 2 - حالة السائق البدنية :
- الفحوص الطبية الدورية
- التعب - خفض اليقظة - النعاس
- البصر : الحدة البصرية - مجال البصر - البصر الليلي وحساسية الانبهار
- زمن الارتكاس

- زمن الارتكاس : تعريفه - مدته - تغيراته
- زمن الارتكاس ومسافة الامن بين عربات متتابعة
- 3 - الالتصاق :
- المطاطيات
- تغليف الطرقات (نوعه وحالته)
- 4 - الكبح :
- العلاقة بين السرعة ومسافة الكبح
- استعمال المكابح :
- لتوقيف عادي
- خلال متحدر طويل (المكبح المحرك)
- مخاطر فشل الكبح
- 5 - مسافات التوقف
- دور زمن الارتكاس والسرعة والالتصاق
- 6 - اسباب الانزلاق ومخاطره : مبادئ فيما يجب اتخاذه في هذه الحالة

الباب التاسع

حوادث الجولان والسلوك في صورة حصول حادث

- (1) مبادئ في حوادث الجولان :
- عدد الجرحى والموتى على وجه التقريب
- توزيع الضحايا حسب اصناف مستعملي الطريق
- توزيع الحوادث حسب المناطق الريفية والعمرائية
- التوزيع حسب الاضواء
- 2 - عوامل الحوادث واصنافها الكبرى :
- السرعة المنفرطة
- الكحول
- الجهل وانعدام الخبرة
- التعب والطيش
- عيوب العربات
- عدم التلائم مع خصائص الهيكل الاساسي
- (3) الاسعاف :
- 3 - 1 الاجراءات الواجب اتخاذاها عند وقوع حادث :
- تجنب تكرار الحادث او تعكيره
- اعلام هياكل الاسعاف العمومية
- تقديم الاسعافات الاولية الاستعجالية في صورة تاخر وصول الاسعافات فقط
- نقل المصاب للمستشفى

3 - 2 النزيف الدموي :

- ايقاف النزيف الدموي الخارجي :
- الضغط اليدوي
- نقاط الضغط
- بصفة استثنائية : استعمال المضغط
- النزيف الدموي الباطني :
- العلامات
- كيفية التصرف

3 - 3 الاختناق :

- علامات الاختناق
- كيفية التصرف في هذه الحالة

الحركات الاولية

- التنفس الاصطناعي : من الفم للفم
- من الفم للأنف
- 3 - 4 اوضاع الامن :
- التعريف
- وضع الامن الجانبي : هدفه وتطبيقه
- وضع الامتداد مع ثني الرجلين : هدفه وتطبيقه
- وضع الامتداد على الظهر مع ارتفاع ضئيل للرجلين : هدفه وتطبيقه
- 3 - 5 الاسعافات الاولية في حالة وجود كسر
- في الجمجمة
- في العمود الفقري
- في الاعضاء
- في الصدر

- الاتجاهات الوحيدة والمحجرة
- الجولان في صفوف متتابعة
- المسافة بين العربات
- المجاوزة (خاصة العربات المتوقفة او البطيئة السير)
- 6 - الميادين - الاتجاهات الاجبارية - السبل بدون منفذ
- 7 - اجتياز تقاطع الطرقات :
- الحالات التي يجب فيها ترك المرور يمينا
- الحالات التي يجب فيها ترك المرور يمينا ويسارا
- الاشارة « قف » - الممر المحمي
- الاضواء الثلاثة اللون : اشارة الضوء الاصفر المعلن عن الضوء الاحمر
- الاضواء الومضة
- دور اعوان الجولان
- تقاطعات الطرقات المكتظة
- 8 - تغييرات الاتجاه بالمقاطعات (التحجيرات - اختيار السبل - السهم الاخضر - الموضع للدوران الى اليسار)
- 9 - نصف الاستدارة وربع الاستدارة والسير الى الورا
- 10 - السلوك :
- تجاه سائقي «ذوات العجلتين» والمشاة - الجولان خارج المعبد الارصفة والمسطحات)
- تجار العربات على السكة او عربات النقل المشترك (وجوب اخلاء داخل مواطن العمران الى عربات النقل المشترك التي تغادر التوقف)
- على مقربة من العربات المستفيدة بالاولوية او سيارات الاسعاف وغيرها من عربات التدخل الاستعجالي
- 11 - التوقف والوقوف داخل مواطن العمران :
- الترتيب - ضرورة عدم اعاقا المرور او الرؤية
- الوقوف ليلا
- التصنيف في فسحة وفي شكل سنبلة او تصنيف مشعث
- 12 - ما يجب اتخاذه من الاحتياطات لتجنب التلوث والضجيج المفرط

الباب الخامس السياقة بالطرقات

- 1 ملائمة السرعة مع الترتيب والظروف (حالة تغليف الطرقات والرؤية - كثافة الحركة وطبيعتها تعرج الطرقات - اجتياز مواطن العمران الصغرى - الاماكن المعنية)
 - 2 - الموضع على المعبد :
 - الجولان على معبد ذي سبل غير مشخصة
 - رسم العلامات بالطريق (السبل المشخصة - الخطوط القابلة للاجتياز وغير القابلة للاجتياز سهم الانحراف والانتقاء)
 - الجولان في صفوف متتابعة غير متقطعة ومخاطر تغيير الصف
 - الاستدارة بالطريق (مخاطرها وشروطها)
 - 3 - المقاطعة (ممرات ضيقة - اندحارات قوية)
 - 4 - المجاوزة :
- ما يجب اتخاذه من الاحتياطات لتجنب الاصطدام مع عربة قادمة من الامام ومع العربة التي وقع تجاوزها او مع عربة قادمة من الورا - المجاوزة على معبدات ذات سبيلين او ثلاثة اواربع سبل او اكثر - الاحتياطات عند المجاوزة (المخاطر والتحجيرات المرتبطة بالظروف - تقاطع الطرقات - الانعطافات - مرتفعات السهول - الرؤية المحدودة - تقدير الفضاء الحر والفضاء اللازم - اهمية المراة العاكسة واستعمال المنبهات)
- تنفيذ المجاوزة (المراقبة - التنبيه) - الرجوع الى اليمين (استعمال المراة العاكسة)
- السلوك بعد المجاوزة من الغير
- 5 - اجتياز تقاطع الطرقات :
 - اهمية الرؤية - التنبيه - ملائمة السرعة - الاحالات التي يجب فيها على مستعملي السبل الاعتراضية اخلاء المرور
 - الحالات التي يجب فيها اخلاء المرور يمينا
 - الحالات التي يجب فيها اخلاء المرور يمينا ويسارا
 - الاشارة « قف »

- مبادئ حول بعض الاصابات التي تؤثر على السياقة
- التسمم
- 3 - التسمم الكحولي :
- تأثيره على الاحساس والقوة المحركة والمواقف المزاجية
- الكحولية - الاختبار الكحولي - التقاط الدم
- العقوبات
- 4 - ما يجب على السائق حمله من الوثائق :
- جواز السياقة : مغزاه الاجتماعي - مبادئ حول مختلف اصناف الجوزات
- تحديد السرعة بالنسبة للمحرزين الجدد على جواز السياقة
- وقف مفعول الجواز
- البطاقة او البطاقات الرمادية
- شهادة التامين : وجوب التامين - دور التامين وما يعطيه من المخاطر
- البطاقة الخزامية (د)
- طابع الجولان

الباب الثالث

سائر مستعملي الطريق

- 1 - ضرورة التعاضد الذكي بين مختلف مستعملي الطريق :
- تجنب المستعملين عرقلة بعضهم وتجنب المفاجأة وضرورة التنبيه
- 2 - سائر عربات الطرقات :
- المسافات بين العربات : الفسحات الواجب المحافظة عليها - مبدأ منطقة الارتباب
- العربات الثقيلة المربكة : عوائق الرؤية - الاتجاه في الانعطاف - المجاوزة والمقاطعة
- العربات المستفيدة بالاولوية : سيارات الاسعاف وغيرها من العربات الخصوصية
- القوافل
- 3 - سائقو العربات ذات العجلتين :
- عدم الاستقرار - سهولة الكسر
- 4 - المشاة :
- حقوق وواجبات المشاة
- سلوك المشاة باعتبار سنهم
- تردد حركاتهم - العطوية
- الطوابير والمواكب
- 5 - الحيوانات :
- 6 - السبل المحجوزة - السلك الحديدية :
- المسارب والجوانب المخصصة للدراجات
- الارصفة والممرات المعدة للمشاة
- السبل المخصصة للعربات بطيئة السير
- السبل المخصصة داخل مواطن العمران
- مقاطع السكة الحديدية

لباب الرابع

السياقة داخل مواطن العمران

- 1 - اجتياز مواطن العمران :
- الترتيب الخاصة
- الاشارات الضوئية
- 2 - السرعة داخل مواطن العمران :
- الترتيب
- كثافة وتنوع حركة الجولان
- 3 - المنبهات :
- الصوتية (في صورة خطر داهم)
- الضوئية
- 4 - الانطلاق والاندماج في الجولان :
- الانطلاق من الرصيف - دور النور الومض
- الخروج من عقار او من حظيرة روض السيارات
- 5 - الوضعية على المعبد :

- 6 - تغيير الاتجاه في تقاطع الطرقات
 - تغيير الاتجاه يمينا
 - تغيير الاتجاه يسارا (الموضع على المعبد)
 - التنبيه (وجود اخلاء المرور)
 7 - مقاطع السكة الحديدية (الاشارات - الحاجز ونصف الحاجز)
 (الاي)

- 8 - المنعطفات :
 - الرؤية في المنعطف
 - خطر الابتعاد (اختيار السرعة - تقدير شعاع الانعطاف والتصاق التغليف وجانبية المعبد - مبادئ اجمالية وتطبيقية حول القوة النابذة)
 - القيام بالانعطاف التمهيل في السير - الموضع على المعبد - حدث السرعة - الخروج من المنعطف)
 - مبادئ في كبح السرعة في المنعطف
 9 - الوقوف خارج مواطن العمران :
 - ضرورة اخلاء المعبد
 - استعمال اشارة الفرع او مثلث زوايا الاشارة السابقة
 - الوقوف الذي قد يعوق الرؤية
 10 - المخاطر الخاصة - الاشارة اليها - السلوك
 - انحدار سريع (الاحتياطات قبل اقتحام انحدار - التمهيل - اختيار نسبة السرعة)
 - تضيق المعبد - انزلاق المعبد - اشغال - قنوات - مسنمات - سقوط احجار - حصى جسور متحركة - رصيف - حيوانات - مطارات
 11 - مختلف اصناف الطرقات :
 - الطرقات المستقيمة بالاولية وغير المستقيمة بها
 - التصنيف الاداري للطرقات
 - السبل الخاصة والمسارب الرملية
 12 - تحضير سفرة ومواصلتها : الانتقال الاستثنائية
 - اختيار المسار - قراءة خريطة طرقات - اختيار المواقيت
 - اجلاس المسافرين و المرافق اللازمة لهم (د)
 - المسارات مكررة
 - مسارات التخفيف

- الباب الثامن
 السرعة - الحمولة - الكبح والانزلاق
 1 - العلاقة بين السرعة والحمولة وحدة الصدمة في صورة الاصطدام

- 2 - زمن الارتكاس :
 - التعريف - المدة - التغيرات
 - زمن الارتكاس ومسافة الامن بين عربات متتابعة
 3 - الالتصاق :
 - المطاطيات
 - تغليف الطرقات (نوعه وحالته)
 4 - الكبح :
 - العلاقة بين السرعة والحمولة ومسافة الكبح
 - استعمال المكابح :
 - لتوقيف عادي
 - خلال منحدر طويل (المكبح المحرك وعند الاقتران مخفف)
 - لتوقيف استعجالي
 - الحالات الخاصة للعربات المجزأة والمجرورة
 - مخاطر فشل الكبح
 5 - مسافات التوقف :
 - دور زمن الارتكاس والحمولة والالتصاق
 6 - اسباب الانزلاق ومخاطره : مبادئ فيما يجب اتخاذه في هذه الحالة

الباب التاسع
 حوادث الجولان والسلوك في صورة حصول حادث

- 1 - مبادئ في حوادث الجولان :
 - عدد الجرحى والموتى على وجه التقريب
 - توزيع الضحايا حسب اصناف مستعملي الطريق
 - توزيع الحوادث حسب المناطق الريفية والعمرانية
 - التوزيع حسب الاضاءة
 2 - عوامل الحوادث واصنافها الكبرى :
 - السرعة المفرطة

- الباب السادس
 السياقة بالطرقات السريعة
 1 - الدخول الى الطريق السريعة : التحجير المطبق على بعض العربات (ج) و (ج1)
 - استعمال المحولات وسبيل حدث السرعة
 2 - السياقة في ظروف عادية :
 - احترام سبل الجولان - تغيير السبيل - السبل الاجبارية والسبل المنوعة
 - الجولان يمينا - جانب الوقوف الاستعجالي
 3 - السرعة على الطريق السريعة :
 - الفضاء الفاصل بين العربات
 - اهمية الاشارات وخصائصها
 - الاشارات العمودية ورسم العلامات ارضا
 4 - المجاوزة : اهمية المراة العاكسة
 - تقييم مدة التنفيذ
 5 - الجولان في صفوف غير منقطعة : خطر تغيير السبيل
 6 - التوقف والوقوف :
 - التحجيرات
 - استعمال مساحات الاستراحة
 - استعمال اجهزة الاسعاف الهاتفية
 - السلوك في حالة عطب
 7 - تقلب الاحوال الجوية والجولان بالطرقات السريعة
 - الضباب
 - المطر والرياح
 8 - الرتابة وتقليل اليقظة
 9 - المناورات المحجرة بالطرقات السريعة
 - الوقوف - التوقف - السير الى الوراء - الرجوع الى الوراء

- 4 - 3 الاختناق :
- الجهل وانعدام الخبرة
- التعب والطيش
- عيوب العريبات
- عدم التلاؤم مع خصائص الهيكل الاساسي
- 3 - التصرف في حالة وقوع حادث
- 4 - الاسعاف :
- 4 - 1 الاجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع حادث :
- تجنب تكرار الحادث او تعكيره
- اعلام هياكل الاسعاف العمومية
- تقديم الاسعافات الاولية الاستعجالية في صورة تاخر وصول الاسعافات فقط
- نقل المصاب للمستشفى
- 4 - 2 النزيف الدموي
- ايقاف النزيف الدموي الخارجي :
- الضغط اليدوي
- نقاط الضغط
- بصفة استثنائية : استعمال المضغط
- النزيف الدموي الباطني :
- العلامات
- كيفية التصرف
- 4 - 4 اوضاع الامن :
- التعريف
- وضع الامن الجانبي : هدفه وتطبيقه
- وضع الامتداد مع ثني الرجلين : هدفه وتطبيقه
- وضع الامتداد على الظهر مع ارتفاع ضئيل للرجلين : هدفه وتطبيقه
- 4 - 5 الاسعافات الاولية في حالة وجود كسر :
- في الجمجمة
- في العمود الفقري
- في الاعضاء
- في الصدر
- في الحوض
- 6 - 4 الاسعافات الاولية للحروق او الجروح الخطيرة .

وزارة الشؤون الاجتماعية

وعلى الامر عدد 452 لسنة 1978 المؤرخ في 26 افريل 1978. المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بمنشطي رياض الاطفال.

وعلى الامر عدد 886 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980. المتعلق باحداث الاطارات المشتركة للفنيين السامين للصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته.

وعلى الامر عدد 780 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982. المتعلق باحداث رتبة منشط تطبيق لرياض الاطفال.

وعلى الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982. المتعلق بالقانون الاساسي لموظفي التعليم العالي.

وعلى الامر عدد 289 لسنة 1983 المؤرخ في 16 مارس 1983. المتعلق بتنظيم المعهد القومي للشغل وخاصة على الفصل 24 منه.

وعلى الامر عدد 796 لسنة 1983 المؤرخ في 23 اوت 1983. المتعلق بتنظيم المدرسة القومية للخدمة الاجتماعية بسليانة وخاصة على الفصول 32 و 33 و 34 منه.

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985. المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 10 افريل 1978. المتعلق باحداث لجان ادارية متناصفة لموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية، حسبما وقع تنقيحه بالقرارين المؤرخين في 5 اكتوبر 1983 و 3 نوفمبر 1984.

وباقترح من وزير الشؤون الاجتماعية.

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - احدثت بوزارة الشؤون الاجتماعية لجان ادارية متناصفة لها حق النظر في المسائل المتعلقة بالموظفين الآتي ذكرهم والمنصوص عليها بالفصل عدد 12 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

اللجنة الاولى : متفقد عام، متفقد رئيس ومتفقد مركزي للشغل، مهندس اول للاحصاء والدراسات الاقتصادية، مهندس اول، حافظ مكتبة ووثائق وخزانة.

اللجنة الثانية : متفقد جهوي، متفقد ومرشد التربية الاجتماعية، استاذ محاضر، استاذ مساعد ومساعد التعليم العالي، استاذ التعليم الثانوي.

اللجنة الثالثة : متصرف، متصرف اول ومتصرف الشؤون الاجتماعية، متفقد اول ومتفقد الشغل، مكتبي، موقف، خازن، مهندس اشغال الدولة.

احداث لجان متناصفة

قرار من الوزير الاول، وزير الداخلية مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق باحداث لجان ادارية متناصفة لموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية.

ان الوزير الاول، وزير الداخلية،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983. المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960. المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الادارية المتناصفة.

وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971. المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية بالادارة، وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته.

وعلى الامر عدد 297 لسنة 1972 المؤرخ في 29 سبتمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان وزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته.

وعلى الامر عدد 393 لسنة 1972 المؤرخ في 13 ديسمبر 1972. المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص للاطارات الفنية للاحصاء التابعة للادارة.

وعلى الامر عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 8 جانفي 1973. المتعلق بضبط القانون الاساسي لموظفي تفقدية الشغل، وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته.

وعلى الامر عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973. المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التفقد البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وعلى الامر عدد 357 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973. المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص لرجال التعليم العاملين بمراكز التربية الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته.

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973. المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية.

وعلى الامر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973. المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص لاطارات المكتبات والوثائق والخزانة للادارة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته.

وعلى الامر عدد 893 لسنة 1974 المؤرخ في 2 اكتوبر 1974. المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص لاعوان العمل الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة احكام القرارات المؤرخة في 10 افريل 1978 و 5 اكتوبر 1983 و 3 نوفمبر 1984.

الفصل 4 - وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 24 سبتمبر 1985

الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

الفصل الاجباري

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق بالفصل الاسبوعي الاجباري للمخابز بولاية زغوان

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد اطلاعه على مجلة التشغيل وخاصة الفصول 95 الى 105 منها.
وعلى محضر جلسة اللجنة المركزية للتصالح المؤرخ في 24 فيفري 1984 والمتعلق بتنظيم الراحة الاسبوعية بقطاع المخابز.
وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية للتصالح بولاية زغوان بتاريخ 2 افريل 1984 المتعلق بتنظيم الراحة الاسبوعية للمخابز بالولاية.

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تقرر فرض راحة اسبوعية اجبارية لكافة المخابز المنتصبة بولاية زغوان وذلك حسب الجدول المصاحب لهذا القرار.
الفصل 2 - يقع تتبع وزجر المخالفات لاحكام الفصل الاول من هذا القرار طبقا لمقتضيات الفصل 234 وما بعده من مجلة التشغيل.

تونس في 17 سبتمبر 1985

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الاول،
وزير الداخلية
محمد مزالي

جدول يضبط يوم الراحة الاسبوعية بالمخابز الكائنة بولاية زغوان

يوم الراحة	العنوان	اسم المخبزة او مالكها او متسوغها
الاثنين	زغوان	معمدية زغوان
الثلاثاء	زغوان	مخبزة محمد دقيقز
السبت	زغوان	مخبزة حسن عيسى
الاحد	18 نهج بنزرت زغوان	مخبزة محمود عباس
الاثنين	الزربية	مخبزة البشير الدبابي العلوي
الاربعاء	الزربية	مخبزة محمود التلمودي
		مخبزة منوبية بن عبد الله بن صالح
الاحد	مقرن	معمدية مقرن
الاربعاء	مقرن	مخبزة حسن بن رجب قرفة
		مخبزة حسين بن يوسف بن احمد وحمادي بالحاج
الاثنين	بئر المشاركة	معمدية بئر مشاركة
الخميس	جبل الوسط	مخبزة القناوي بن علي الطالببي
		مخبزة الحبيب بن الطيب دمي
الاحد	التاظور	معمدية التاظور
		مخبزة الجيلاني بن القناوي بن يونس
الاحد	الفحص	معمدية الفحص
الاثنين	الفحص	المخبزة العصرية لصاحبها علالة معط الله
الثلاثاء	الفحص	مخبزة خليفة الشابيبي
الاربعاء	الفحص	مخبزة سليمان بن دناق
الخميس	الفحص	مخبزة السلام لصاحبها بن هويدي
		مخبزة البشير مصباح

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق بالغلق
الاسبوعي الاجباري للمخابز الكائنة بولاية تونس .

ان وزير الشؤون الاجتماعية .

الفصل الاول : تقرر فرض راحة اسبوعية اجبارية لكافة المخابز المنتصبة
بولاية تونس وذلك حسب الجدول المصاحب لهذا القرار .

الفصل الثاني : يقع تتبع وزجر المخالفات لاحكام الفصل الاول من هذا
القرار طبقا لمقتضيات الفصل 234 وما بعده من مجلة الشغل .

تونس في 17 سبتمبر 1985

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الاول
وزير الداخلية
محمد مزالي

بعد اطلاعه على مجلة الشغل وخاصة الفصول 95 الى 105 منها .
وعلى محضر جلسة اللجنة المركزية للتصالح المؤرخ في 24 فيفري 1984 والمتعلق
بتنظيم الراحة الاسبوعية بقطاع المخابز .

وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية للتصالح بولاية تونس بتاريخ 5 افريل 1984
المتعلق بتنظيم الراحة الاسبوعية للمخابز بالولاية .
وعلى محاضر الجلسات المنعقدة في معتمديات ولاية تونس المتعلقة بتنظيم الراحة
الاسبوعية للمخابز بهذه المعتمديات .

يوم الراحة الاجباري	العنوان	المخيزة او مالكاها او مستوؤها
		معتمدية السيجومي
الاثنين	10 نهج 4001 عمادة باش حانية	- مخيزة حسن هلال وشركاؤه
الاثنين	42 نهج الكوميسار عمادة علي البلهوان	- مخيزة محمد بن الحاج بندقة
الثلاثاء	92 نهج 4104 الصمران	- مخيزة سالم يحيى
الثلاثاء	نهج المنته حي الزهور	- مخيزة الزراوة لاحمد الزراوي والهادي البرمالي
الاربعاء	عدد 31 نهج لصمر عمادة الزهور الرابع	- مخيزة مصطفى القفصى
الخميس	9 نهج 4154 حي السعادة	- مخيزة محمد الوسلاتي
الخميس	نهج 4106 الصمران	- مخيزة سالم يحيى
الخميس	عدد 84 نهج 4033 النجاح	- مخيزة عزوز الحاجي
الجمعة	27 نهج 4159 حي السعادة	- مخيزة محمد الصياري
الجمعة	نهج 3001 حي هلال	- مخيزة الهادي بن مبروك
الجمعة	نهج 4066 عدد 20 الملاسین	- مخيزة الهادي زيدان
الجمعة	نهج عمر بن الخطاب النجاح	- مخيزة النجاح
الجمعة	عدد 119 حي الطيران نهج 4019	- مخيزة محمد علي الشتيوي
الجمعة	نهج 4128 عدد 4 عمادة باش حانية	- مخيزة رمضان بن محمد شعبان
الجمعة	نهج الملاسین عدد 42 عمادة على البلهوان	- مخيزة القناوى بن رجب مازيغ
الجمعة	نهج 4134 عدد 15 حي الزهور	- مخيزة ابراهيم الخريجي
السبت	نهج 3051 عدد 7 حي هلال	- مخيزة حيسن الزروي
السبت	نهج 4167 عدد 15 النجاح	- مخيزة ورتة المطوي (حسن ومحمد علي)
الاحد	نهج 4029 عدد 42 حي السعادة	- مخيزة علي البحري
الاحد	نهج 3077 عدد 6 حي هلال	- مخيزة بلقاسم بلحاج موسى
	نهج 4048 الملاسین	- مخيزة على الكعبي
		معتمدية العمران الاعلى
الاثنين	نهج 6901 حي الانطلاقة	- مخيزة سالم البحري تشيش
الاثنين	طريق بنزرت قرب حي الانطلاقة	- مخيزة علي بوقرة
الثلاثاء	حي التحرير	- مخيزة رشيد التونسي
الاربعاء	ارض الحاج عمار حي الانطلاقة	- مخيزة محمد حسومي الزوري
الخميس	نهج 6676 عدد 42 حي بن خلدون	- مخيزة الصادق والطيب زيادة
الجمعة	بناية الحمام حي التحرير	- مخيزة زهرة الصيادي
السبت	حي الصديق بحي ابن خلدون	- مخيزة الجنوب لاحمد البيحاوي
الاحد	ارض الطايح عمادة الفتح ابن خلدون	- مخيزة الحاج عياد بن سالم الزروي
		معتمدية الحرارية
الاثنين	سيدي حسن السيجومي	- مخيزة الحاج بلقاسم بن نصر
الاثنين	حي الشابى العقبة	- مخيزة علي بن جعفر
الثلاثاء	العقبة العليا	- مخيزة محمد الرايضي
الثلاثاء	الحرارية نهج 4128 عدد 52	- مخيزة الحبيب الربودي
الثلاثاء	منطقة العطار	- مخيزة الهادي بالريش
الاربعاء	سيدي حسين السيجومي	- مخيزة بلقاسم بن ابراهيم
الاربعاء	طريق الكاف كلم 7,5	- مخيزة الربيعي العرعاري
الخميس	العقبة العليا	- مخيزة عبد الله دعداع
الخميس	حي 20 مارس	- مخيزة جلال حليلة
الجمعة	حي منوبة الزهورني وراء المعهد	- مخيزة محمود الشبيحي
الجمعة	حي حواس الزهورني الخامس	- مخيزة عبد القادر شعبان
السبت	نهج طارق بن زياد حي بوزيان	- مخيزة التوهامي بلقاسم بوضافري

يوم الراحة الاجباري	العنوان	المخيزة او مالکها او مستوعها
الاحد الاحد	حي العنتيت نهج طارق بن زياد حي النجار الزهروني طريق الكاف العقبة	- مخبزة محمد بن موسى صولي - مخبزة الطيب الشفار
الاثنين الاثنين الثلاثاء الثلاثاء الاربعاء الخميس الاحد	نهج كراتشي نهج الفاطميين نهج نكنة نهج قرطاج نهج الاسكندرية حي سيدي مبروك نهج عقبة بن نافع	معمدية باردو (1) باردو الشمالي - مخبزة علي الزمري - مخبزة حمادي بن عيسى - مخبزة محمد بيبي - مخبزة عبد العزيز الصفايحي - مخبزة العرويس مسطوري - مخبزة بولباية الصحي - مخبزة الحبيب مختار
الاثنين الاربعاء	نهج ساقية سيدي يوسف شارع الجمهورية	(2) باردو الجنوبي - مخبزة الطاهر يحيياوي - مخبزة الكيلاتي بن شعبان
الجمعة السبت	شارع 20 مارس عدد 91 شارع 20 مارس عدد 122	(3) بوشوشة - مخبزة موسى بن رجب - مخبزة بوزيري اندري
الثلاثاء الاربعاء السبت	قصر السعيد 2 حي التقدم نهج مكة نهج عرفات	(4) قصر البرطال - مخبزة علي الحمزاوي - مخبزة محمد مالك شيتة - مخبزة احمد الجندوبي
الجمعة الاحد	نهج قصر السعيد نهج الجلاء	(5) قصر السعيد - مخبزة رمضان سليمان - مخبزة قيس بن حمودة
الثلاثاء الخميس الخميس الجمعة السبت	نهج سخون نهج بن الابار نهج الهادي خفشة شارع الاستقلال نهج الامام ابن عرفة	السعيدية - خزندار - مخبزة التوهامي بالحاج بلقاسم - مخبزة احمد زيادة - مخبزة الطاهر يحيياوي - مخبزة عبد المجيد كمن - مخبزة حليقة الطالبلي
الاربعاء الاحد	1 نهج الاستقامة نهج الصناعة التقليدية	(7) حي السعادة : - مخبزة محمد خضر - مخبزة مخبزة صالح مقيس
الاثنين الثلاثاء الاربعاء الجمعة السبت الاحد الاحد	بورجب خير الدين خير الدين خير الدين خير الدين خير الدين خير الدين	معمدية المنزه (1) عمادة خير الدين - مخبزة علي الطبيب - المخبزة الوحيدة - مخبزة بن شعبان - مخبزة البشير بوزيد - المخبزة الذهبية - مخبزة علي بحار - مخبزة محمد القلال
الثلاثاء الخميس	حي الخضراء حي الخضراء	(2) عمادة حي الخضراء - مخبزة مخبزة الاخوان صوة - مخبزة علي الطبيب
الاربعاء	المنزه عدد 1	(3) عمادة المنزه 1 - مخبزة حليلة الطرهوني
الثلاثاء الاربعاء	المرسى المدينة المرسى المدينة	معمدية المرسى (1) عمادة المرسى المدينة - مخبزة عبد الله الجويني - مخبزة سالم اليحياروي

يوم الراحة الاجباري	العنوان	المخبزة او مالکها او مستوعها
الخميس الخميس	المرسى المدينة المرسى المدينة	- مخبزة بلقاسم بن مبروك - مخبزة الكيلاني بوزرارة (2) عمادة المرسى الشاطيء
الاربعاء الجمعة	المرسى الشاطيء المرسى الشاطيء	- مخبزة العزعوذي - مخبزة مخبزة الهاشمي البلعزي (3) عمادة المرسى النسيم
الاثنين الثلاثاء الخميس	المرسى النسيم المرسى النسيم المرسى النسيم	- شركة الوفاق - مخبزة محمد خلقت - مخبزة بلقاسم الجياوي (4) عمادة حي الرياض
الجمعة السبت	حي الرياض حي الرياض	- مخبزة محمد الجويني - مخبزة زينة موسى (5) عمادة قمرت
الاثنين	قمرت	- مخبزة الطيب الجياوي (6) عمادة سيدي داود
الجمعة السبت الاحد	سيدي داود سيدي داود سيدي داود	- شركة الامان - مخبزة خميس الاسود - مخبزة علي الطاهر (7) عمادة قرطاج
الثلاثاء الثلاثاء الخميس	قرطاج قرطاج قرطاج	- مخبزة الزوي - مخبزة محمد الخربي - مخبزة جمعة العايب (8) عمادة سيدي بوسعيد
الاربعاء	سيدي بوسعيد	- مخبزة شرشوف

معمدية حلق الوادي

(1) عمادة حلق الوادي

- شركة مخابز حلق الوادي
- مخبزة نهج القدس
- مخبزة نهج الطيب
- مخبزة حمادي
- مخبزة بن يخلف
- مخبزة الطيب
- مخبزة الحاج عبد السلام
- مخبزة عمر قريدة

(2) عمادة خير الدين

- مخبزة محمد بن الحاج صالح
- مخبزة الصراري

(3) عمادة الكرم الشرقي

- مخبزة عبد المجيد
- مخبزة الزوي
- مخبزة الدعداع
- مخبزة العايب

(4) عمادة صلامبو

- مخبزة بلهرية
- مخبزة خشلق
- مخبزة والي

(5) عمادة سيدي عمر

- مخبزة الزموري

(6) عمادة الياسمينية

- مخبزة الهناء لصاحبها التوهامي شرشوف
- (7) عمادة الطيب المهيري وعين زغوان

- مخبزة العوينة

- مخبزة الصفاء لصاحبها سوفية الشهيدي

الاثنين الاثنين الثلاثاء الاربعاء الخميس الجمعة السبت الاحد	الكرم قرطاج نهج القدس نهج فولتار نهج 2 مارس 46 شارع بورقيبة نهج مراكش نهج سبيون 28 شارع بوقبية
الثلاثاء الخميس	عدد 17 نهج الشابي نهج علي البلهوان
الاثنين الثلاثاء الاربعاء الخميس	نهج 20 مارس نهج عنابة نهج 20 مارس نهج 20 مارس
الثلاثاء الخميس الجمعة	نهج الورد الكرم الغربي نهج عبد الكريم الخطابي الكرم العربي شارع محمد الخامس
الجمعة	شارع فرحات حشاد - الكرم الغربي
الاربعاء	نهج جوهر الصقلي
الثلاثاء الخميس	حي الطيب المهيري بالعوينة طريق المرسى كلم 9

			معتمدية باب البحر
			(1) الحبيب ثامر
الثلاثاء	نهج النحاس باشا		- مخبزة الممي
السبت	نهج غانا		- مخبزة سعيد الدوب
الاحد	نهج قاريلدي		- مخبزة بوعزيز
الاحد	نهج القاهرة		- مخبزة أحمد العزوني الشركة المثالية
			(2) باب البحر الجنوبي
الاربعاء	نهج اسبانيا		- تعاوضية الانتخار
الجمعة	نهج جمال عبد الناصر		- شركة مدقلياني
			(3) الحدائق
الخميس	نهج نابلس عدد 2		تعاوضية الانتخار
			(4) الهادي شاكر
الخميس	نهج توزر عدد 29		- مخبزة أحمد شوانين
الجمعة	شارع الهادي شاكر عدد 21		- مخبزة المنجي الوسلاتي
السبت	شارع الهادي شاكر عدد 1		- مخبزة الجيلاني بن زايد
الاحد	نهج الاطلس		- مخبزة ابراهيم بن رمضان
			(5) باب البحر الشمالي
الاثنين	نهج الجزائر عدد 7		- مخبزة محمد بجاوة
الثلاثاء	نهج الملاحة عدد 19		- مخبزة علي بن حمودة
الاربعاء	نهج باب الخضراء عدد 13		- مخبزة جمعة عبدي
الاحد	نهج الملاحة زنقة الغول		- مخبزة ليزة
			(6) سيدي البحري
الاثنين	نهج بلحسين جراد عدد 9		- مخبزة مصطفى بن موسى
الثلاثاء	51 نهج باب الخضراء		- مخبزة بن رمضان و بن سعد
الخميس	89 نهج باب الخضراء عدد		- مخبزة علي الحسومي الزروى
الاحد	نهج بيار كورى عدد 3		- مخبزة كمن والقطي
			(7) عمادة البحيرة
الاثنين	نهج الديباغين عدد 25		- مخبزة المهيري الشاذلي
الاحد	نهج فرحات حشاد		- مخبزة بوشهوه بن علي
			معتمدية تونس المدينة
			(1) باب بنات
الجمعة	نهج المقطع عدد 29		- مخبزة الحبيب الشرنبي
الاحد	نهج دار الجلد عدد 66		- مخبزة محمد الطالببي
			(2) المدينة
الثلاثاء	69 نهج الباشا		- مخبزة علي البجاوي
الجمعة	8 نهج الجرابية		- مخبزة الحاج ابراهيم بن ملك
الاحد	23 نهج الجرابية		- مخبزة محمد بوعنان
الاحد	51 نهج عاشور		- مخبزة صالح الدعاع
			(3) سوق النحاس
الاثنين	نهج لانجة عدد 42		- مخبزة حامد حرحيرة
الاربعاء	نهجالباشا عدد 27		- مخبزة التواتي بن التواتي بن علي
	نهج التومي عدد 20		- مخبزة علي بن محمد مبروك
الخميس	نهج الحفصية عدد 20		- مخبزة عبد الله الدعاع
			(4) الزراعية
الجمعة	نهج صقلي عدد 12		- مخبزة الطاهر الكيلاني الزقرواني
السبت	نهج مدنين عدد 15		- مخبزة حبيبة بنت الحاج حمدة
الاحد	نهج سيدي العجمي عدد 21		- مخبزة مصطفى حداد
الاحد	نهج القصبة عدد 37		- مخبزة عبد القادر بن عبد السلام
			(5) الاسواق
الاربعاء	زنقة الفمخ عدد 5		- مخبزة المختار الحبوربة
			(6) الصباغين وتربة الباي
الاثنين	نهج المناطق عدد 17		- مخبزة صالحه بن عرفة

المخبزة او مالکها او مستوؤها	العنوان	يوم الراحة الاجباري
- مخبزة العربي بن خليفة	نهج عبة عدد 45	الاثنين
- مخبزة صالح الزكري	نهج القط عدد 5 مكرر	الثلاثاء
- مخبزة عمر ساسي وسالم الزكري	نهج محسن عدد 10	الثلاثاء
- مخبزة صالح بن مبروك	نهج الصباغين عدد 37	الاربعاء
- مخبزة محمد بن بلقاسم بجار	نهج الغني عدد 18	الاربعاء
- مخبزة عمار الشامخ	نهج سيدي البنة عدد 13	الخميس
- مخبزة عبد الفتاح حريق	نهج سيدي بومنديل عدد 42	الخميس
- مخبزة علي بن عياد قرقة	نهج المقطر عدد 26	الجمعة
- مخبزة سالم مرزوق	نهج الصباغين عدد 150	الجمعة
- مخبزة بوليابة الصحي	50 نهج الصباغين	السبت
- مخبزة بوبكر الطالبلي	14 زنقة المشوم	السبت
- مخبزة البشير الخليدي	3 نهج القط	الاحد
- مخبزة الصغير الشامخي	3 نهج الفارس	الاحد
(7) باب منارة		
- مخبزة عبد الستار المامي شركة الحناشي	نهج المر عدد 145	الثلاثاء
- مخبزة المختار الماجري	نهج بوخريص عدد 32	الخميس
- مخبزة العيد الشايبلي	نهج عبد الوهاب عدد 13	السبت
- مخبزة علي بن الطاهر رمضان	نهج بوخريص عدد 28	الاحد
معمدية سيدي البشير		
السيدة المنوية		
- مخبزة البشير القطاطي	نهج 3072	الجمعة
معقل الزعيم		
- مخبزة عبد العزيز الصقلي	نهج طاحونة الريح عدد 29	الاثنين
- مخبزة محمد الطرهوني	نهج النعمة	الثلاثاء
- مخبزة عياد قدرية وأحمد بن الشيخ	نهج الحجامين عدد 63	الاربعاء
- مخبزة العروسي الحداد محمد بوغديري	نهج الحجامين عدد 27	الجمعة
- مخبزة حمادي التواتي	نهج سيدي سعيد عدد 10	الاحد
منفلوري		
- تعاضية الافتخار	نهج باتريس لومبا	الثلاثاء
- مخبزة أحمد بن موسى	نهج الساحل عدد 27	الخميس
- مخبزة بلقاسم بن موسى	نهج جواهر لال نهرو	الجمعة
- مخبزة علي التتمودي	نهج جواهر لال نهرو عدد 75	الاحد
سيدي البشير		
- مخبزة وريثة الطاهر الدبابي	نهج الرابطة عدد 61	الاثنين
- مخبزة المختار الحبوربة	نهج المرابط عدد 6	الاثنين
- مخبزة عبد اللطيف بن سعيد	نهج الجنينة عدد 6	الثلاثاء
- مخبزة الهادي التواتي	بطحاء البقيرة	الاربعاء
- مخبزة الجمعي الخلفاوي	نهج الخلوة زنقة الحمال	الاربعاء
- مخبزة عبد الرحمان التليلي	نهج السبخة عدد 29	الخميس
- مخبزة الهادي الاشهب	نهج الجنينة عدد 16	الجمعة
- مخبزة عبد السلام بن ساسي بن كريم	نهج باب الفلة عدد 68	الجمعة
- مخبزة الصحيبي حمودة	نهج بقيرة عدد 1	الاحد
- مخبزة الشركة الافريقية	نهج السودان عدد 32	الاحد
- مخبزة ابراهيم بن مسعود	نهج الرابطة عدد 38	السبت
معمدية الوردية		
(1) منطقة الكبارية		
- مخبزة توفيق العياري	نهج الكبارية 3605	الاثنين
- مخبزة محمد علي قرقة	نهج الكبارية 1078	الثلاثاء
- مخبزة عز الدين قرقة	نهج الكبارية 1453	الاربعاء
- مخبزة علي بن الطاهر	مدخل الكبارية	الخميس
- مخبزة البشير بندقة	طريق زغوان	الجمعة
- مخبزة محمد بن رمضان	حي البلدية نهج 1063	السبت
- مخبزة ابراهيم هلال	نهج 10108 الكبارية	السبت
- مخبزة صالح الزكري	الوردية الرابعة	الاحد
(2) منطقة بالفني - سيدي بلحسن وديوسفيل		
- مخبزة عمر بن سعيد	نهج بالفني عدد 74	الاثنين

الاثنين	نهج لامورنت ديبوسفيل	- مخبرة معلول
الثلاثاء	نهج 10119 ديبوسفيل	- مخبرة علي الزروي
الثلاثاء	نهج لافيسل عدد 2	- مخبرة بلقاسم بن خليفة
الاربعاء	نهج الواري عدد 6 ديبوسفيل	- مخبرة ابراهيم الكيلاني
الاربعاء	شارع بالفي عدد 19	- مخبرة الكيلاني الحمزاوي
الخميس	طريق الربعة قرب جبل الخروب	- مخبرة علي قرقة
		(3) منطقة لاكلنيا
الاثنين	نهج 10052	- مخبرة عمر الزروي
الثلاثاء	نهج مونديدي	- مخبرة الصحي بن محمود
الاربعاء	نهج عبد الله بن الزبير عدد 46	- مخبرة علي بن شعبان
		(4) منطقة الوردية
الخميس	نهج لاهور	- مخبرة علي التوتي
الجمعة	نهج لنقولام عدد 25	- مخبرة محمد بن عامر
السبت	نهج تولوز عدد 30	- مخبرة احمد الطاهري
الاحد	نهج ليموج	- مخبرة الهادي هلال
الاحد	نهج البي	- مخبرة القناوي قرقة

معتمدية جبل الجلود

		(1) منطقة جبل الجلود
الثلاثاء	نهج سكيكدة	- مخبرة سليمان تلوين
الاربعاء	نهج 9079	- مخبرة سالم الجمني
الجمعة	نهج حمام الأنف	- مخبرة عزوز حركات
السبت	نهج 9058	- مخبرة عمار بن سالم
الاحد	نهج سكيكدة	- مخبرة سعيد حركات
الاحد	نهج بليدة	- مخبرة محمد قنارة
		(2) منطقة سيدي فتح الله
الاثنين	نهج 9007	- مخبرة عزوز حركات
الثلاثاء	نهج 9042	- مخبرة محمود قلال المطاطي
الخميس	نهج 9042	- مخبرة العربي الصالحي
السبت	نهج 1014	- مخبرة رحومة بالشيخ

معتمدية العمران

الاثنين	نهج 6400 جبل الاحمر	- مخبرة ورثة بن خذر
الاثنين	نهج 6475 رأس الطابية	- مخبرة مصطفى بن موسى
الاثنين	نهج الدار البيضاء رأس الطابية	- مخبرة علي بن الحسومي الزروي
الثلاثاء	المركز عدد 6 بالعمران	- مخبرة محمد بن الجيلاني
الثلاثاء	نهج 6470 الجبل الاحمر	- مخبرة البشير العروسي
الاربعاء	نهج 6400 الجبل الاحمر	- مخبرة الحاج بن الكيلاني
الاربعاء	نهج 6425 الجبل الاحمر	- مخبرة احمد الطيب الزروي
الخميس	نهج مكناس رأس الطابية	- مخبرة الجيلاني حورية
الخميس	نهج 6461 الجبل الاحمر	- مخبرة الشاذلي بن الحاج عمار
الجمعة	نهج 6470 الجبل الاحمر	- مخبرة سالم البحري
الجمعة	نهج 6421 الجبل الاحمر	- مخبرة احمد الزروي
السبت	نهج 6436 الجبل الاحمر	- مخبرة الكيلاني الحسومي
السبت	نهج العربي قبادو	- مخبرة علي الحمزاوي
الاحد	نهج 6439 الجبل الاحمر	- مخبرة خسيت الفريبي
الاحد	نهج سيدي عبد السلام	- مخبرة موسى الذيب
الاحد	نهج العربي قبادو	- مخبرة عمار الحمزاوي

معتمدية باب سويقة

		(1) باب سويقة
الاثنين	نهج بوخطوية عدد 17	- مخبرة رضا التوهامي
الاربعاء	نهج الكبدة عدد 15	- شركة المخابز
		(2) الحلفاوين
الاحد	نهج سوق بلخير عدد 69	- مخبرة علي بن ساسي
الاحد	نهج باب سعدون عدد 91	- مخبرة محمد قويمة
الخميس	نهج سيدي العلوي عدد 3	- مخبرة علي التستوري

يوم الراحة الاجباري	العنوان	المخبرة او مالكيها او مستوغيها
الجمعة السبت	نهج سيدي الرصاص عدد 3 نهج باب سعدون عدد 13	- مخبرة بوعتاني بن الحبيب - مخبرة ابراهيم الزوي (3) الزاوية البكرية
الاثنين السبت	نهج الطرودي عدد 7 نهج الزاوية البكرية عدد 17	- مخبرة مبارك الجبالي - مخبرة عبد المجيد المطماطي (4) باب سعدون
الاثنين الاربعاء	نهج الاقواس عدد 3 نهج النهدي	- مخبرة العروسي العنوي - مخبرة سعيد حرحيرة
الخميس الجمعة	نهج المعتز عدد 24 نهج النصف باي عدد 2	(5) برج زوارة - مخبرة محمد بن العبيدي - مخبرة الكيلاني القديري
الثلاثاء الخميس الجمعة السبت	نهج سوق بلخير عدد 15 نهج الخضرة عدد 26 نهج المرجانية عدد 15 نهج حمام الرميبي عدد 5	(6) باب الخضراء - مخبرة احمد القناوي - مخبرة ورتة خليفة القروي - مخبرة الطاهر بلحسن - مخبرة احمد حبوربة
الاثنين الاربعاء الجمعة السبت الاحد	نهج الساحل عدد 57 نهج العسل عدد 23 نهج السقاء نهج باب العسل عدد 58 نهج البرج عدد 3	(7) باب العسل - مخبرة الاخضر مفتاح - مخبرة موسى بن بلقاسم - مخبرة احمد قناوة - مخبرة احمد قناوة - مخبرة احمد قناوة
الثلاثاء الثلاثاء	نهج مارس عدد 22 نهج الرمانه عدد 23	(8) حمام الرميبي - مخبرة مبارك بن صالح بن مبروك - مخبرة علي بن رجب
الاثنين الثلاثاء الاربعاء الخميس الجمعة	نهج الفخاخريه عدد 10 نهج الدرايب نهج سالم عدد 8 نهج ترنجة عدد 12 نهج الحجاب عدد 5	(9) ترنجة - مخبرة عبد الله ونيش - مخبرة عمر كرويس - مخبرة الهادي الحناشي - مخبرة محمد بوغلاني - مخبرة الجيلاني حبوربة

قرد ما يأتي :

إحداث لجنة طبية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق بإحداث لجنة طبية لعطل المرض العادي .

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ،
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 265 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط
تركيب وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض العادي .

فصل وحيد - أحدثت بوزارة الشؤون الاجتماعية لجنة طبية لعطل المرض العادي لتبدي رأيها في عطل المرض العادي طبقاً لأحكام الفصل الثاني من الأمر المشار إليه اعلاه عدد 265 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 وذلك بالنسبة الى الموظفين والعملة والأعوان الوقتيين التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية .

وتتركب هذه اللجنة كما يلي :

الرتبة أو الصنف	ممثل الوزير	الاطار الطبي	ممثل الاعوان
متمفقد عام ومتفقد رئيس ومتفقد مركزي للشغل ، مهندس أول للأحصاء والدراسات الاقتصادية ، مهندس أول حافظ مكتبة ووثائق وخزانة أو رتبة معادلة عون وقتي من صنف 1 .	متصرف عام أو رتبة معادلة	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر .

الرتبة أو الصنف	ممثل الوزير	الاطار الطبي	ممثل الاعوان
متفقد جهوي ومتفقد ومرشد التربية الاجتماعية أستاذ محاضر وأستاذ مساعد ومساعد التعليم العالي ، أستاذ التعليم الثانوي العام ورتب التعليم المعادلة .	متصرف مستشار أو رتبة معادلة	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر .
متصرف أول ومتصرف ، متصرف أول ومتصرف الشؤون الاجتماعية ، متفقد أول ومتفقد الشغل مكتبي ، موثق ، خازن ، مهندس أشغال الدولة ، مهندس الاحصاء والدراسات الاقتصادية ، فني سامي للصحة العمومية والرتب المعادلة ، عون وقتي من صنف 2 1 .	متصرف أو رتبة معادلة	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر .
ملحق ادارة ، ملحق مديرية ، ملحق تفقد ملحق اجتماعي ، ممرض مختص ، ممرض أول للصحة العمومية ، مكتبي مساعد ، موثق مساعد ، خازن مساعد ، مهندس مساعد للاحصاء والرتب المعادلة عون وقتي من صنف 3 1 .	متصرف أو رتبة معادلة	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر .
معلم تطبيق للتربية الاجتماعية ، منشطة تطبيق لرياض الأطفال ورتب التعليم المعادلة .	متصرف أو رتبة معادلة	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر .
كاتب تصرف ، كاتب مديرية ، مرشد اجتماعي ، مراقب الشغل ، ممرض الصحة العمومية ، مساعد فني ، مساعد فني فلاحي ، مساعد فني للاحصاء ، معاون مكتبي ، معاون موثق معاون خازن ، منشط رياض الأطفال معلم التربية الاجتماعية ، مدرب التعليم الفني ، قيم ، مساعد فني في صنع الآلات الموقمة للأعضاء .	متصرف أو رتبة معادلة	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر .
منشطة اجتماعية .	متصرف أو رتبة معادلة	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر .
مستكتب ادارة ، راقن ، مساعد للصحة العمومية ، راقن مساعد ، حاجب والرتب المعادلة . عون وقتي من صنف « ج » و « د » .	متصرف أو رتبة معادلة	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر .
عامل صنف I و II و III .	متصرف أو رتبة معادلة	طبيب	ممثل اعوان اللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر .
عامل صنف IV و V و VI و VII .	متصرف أو رتبة معادلة	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر .
عامل صنف VIII و IX و X .	متصرف أو رتبة معادلة	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر .

تونس في 24 سبتمبر 1985
وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الناصر

إطلع عليه
الوزير الأول ،
وزير الداخلية
محمد مزالي

(تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976).

عوضا عن : التفقدية العمومية للشغل لسوسة
اقرا : التفقدية الجهوية للشغل بسوسة
(الباقي بدون تغيير)

امر عدد 62 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جانفي 1985 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعقار كائن بسوسة صالح لايقاء التفقدية الجهوية للشغل .

اصلاح غلط مدرج
بالرأئد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 6 لسنة 1985 صفحة 118

وزارة الصحة العمومية

عوضا عن :

- غويلة حوري
- غويلة سوفور
- غويلة اشوي
- غويلة رويار
- غويلة دافيد
- غويلة اندري

اقرا :

- غويلة حوري (سوفور ، اشوي ، رويار ، دافيد ، اندري)

امر عدد 1143 لسنة 1984 مؤرخ في 1 اكتوبر 1984 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعقار كائن بتونس (زاوية نهج بلحسن جراد وشارع ليون) قصد بناء عمارة ذات طوابق لايقاء المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية .

اصلاح غلط مدرج

بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 لسنة 1984 صفحة 2428
(تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976).

إعلانات وإرشادات

وزارة العدل

اعلان عن شغور خطط وظيفية

وزارة العدل
ادارة الملكية العقارية

ان الخطط الوظيفية الاتي بيانها هي في حالة شغور بادارة الملكية العقارية :

عدد	الخطط الوظيفية الشاغرة	عدد الخطط	الشروط الواجب توفرها في المترشح
1	حافظ الملكية العقارية المساعد	1	يقع تعيينه من بين المتصرفين الرؤساء او الرتب المعادلة والذين لهم ثلاث (3) سنوات اقدمية على الاقل في رتبهم او من بين كواهي المديرين الذين باشروا مهامهم مدة ثلاث (3) سنوات على الاقل .
2	مدير جهوي لادارة الملكية العقارية بتونس	1	يقع تعيينه من بين المتصرفين المستشارين او الرتب المعادلة والذين لهم اربع (4) سنوات اقدمية على الاقل في رتبهم والمحرضين على الاجازة في الحقوق .
3	رئيس مصلحة الدراسات الموجهة لمحاكم الحق العام .	1	
4	رئيس مصلحة الدراسات والتقارير المعدة لفائدة السلط الادارية .	1	يقع تعيينهم من بين متصرفي الحكومة او الرتب المعادلة والذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في رتبهم
5	رئيس مصلحة المعدات والبناءات	1	

عدد	الخطط الوظيفية الشاغرة	عدد الخطط	الشروط الواجب توفرها في المترشح
6	رئيس مصلحة المالية والمحاسبة	1	
7	رئيس مصلحة الاحصائيات والتنظيم	1	

ملاحظة : يتعين على من يهمهم الامر والمتوفرة فيهم الشروط المذكورة اعلاه ان يقدموا في اجل اقصاه خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان مطالبا في نظرين مصحوبا بالمؤيدات اللازمة ومدعما ببيان مفصل عن حياتهم الشخصية وتكوينهم العلمي وتجربتهم المهنية، يوجه أحدهما الى ادارة الملكية العقارية 53 شارع الحرية 1002 تونس والآخر الى الوزارة الاولى (الادارة العامة للوظيفة العمومية) ساحة القصبه تونس.

٤

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد

299.224 / 299.914 ☎

المكتب الكائن بتونس :

نهج هاتون عدد 1

243.873 ☎

ثمن النسخة الأصلية :
225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
300 مليم

معلوم الإشتراكات السنوية


البلدان الأخرى	تونس - الجزائر - المغرب	البلدان
16,500	12,000	النشرة الأصلية (دينار)
19,500	14,500	النشرة الفرنسية (دينار)
25,000	19,500	النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)

(مع إضافة معالم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفوعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 1004
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9



بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 20 1102 0709 25